الفروع

باب الإحرام

وهو نيةُ النُّسُكِ، لا ينعقدُ إلا بنيةٍ . وللشافعيِّ قولٌ ضعيف: ينعقدُ بالتلبية.

ونيةُ النسك كافيةٌ . نصَّ عليه (و م ش) وفي «الانتصار» روايةٌ: مع تلبيةٍ*، أو سَوْقِ هَدْي (وهـ) اختارها شيخُنا . وقاله جماعةٌ من المالكيةِ، وحُكِيَ قولاً للشافعي، وبعضهم حكى قولاً: يجب، و،حكيَ عن مالك وجماعة من الشافعية وابنُ حبيبٍ[1] المالكي اعتبرَ مع النيةِ التلبيةَ . وجه الأوَّل: عبادةٌ بدنيةٌ، ليس في آخرِها نطقٌ واجبٌ، فكذا أولُها، كصومٍ، بخلافِ الصلاةِ، وبخلافِ هدي وأضحيةٍ، فإنه إيجاب مالٍ، كالنذرِ .

ورفعُ الصوتِ بها لا يجبُ، فلا يجبُ تابعُه*، ثم للندب؛ لما سبقَ .

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وفي «الانتصارِ» روايةٌ[2]: مع تلبية) .

لما روى خَلاَّدُ بنُ السَّائبِ[3] الأنصاريّ، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ، قال: جاءَ جبريلُ عليه السلام فقال: يا محمدُ، مُرْ أصحابَك يرفعوا أصواتَهم بالتلبيةِ . رواه النسائيُّ . وقال الترمذيُّ[4]: حديثٌ حسنٌ صحيح . ولأنها عبادةٌ ذاتُ تحريمٍ وتحليلٍ، فكان لها نطقٌ واجبٌ، كالصلاة، ولأنَّ الهديَ والأضحيةَ لا يجبان بمجردِ النيَّةِ، فكذلك النُّسُك .

* قوله: (ورفع الصوت بها لا يجب، فلا يجب تابعه) .

أي: لا يجبُ رفعُ الصوتِ بالتلبيةِ، فكذا لايجبُ تابعه؛ وهو التلبية . ومرادُه، الجواب عن

(١) هو: أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي العباسي القرطبي المالكي (ت٢٣٨هـ) . «سير أعلام النبلاء» ١٢/ ١٠٢ .

(٢) في (د): «احتمال» .

(٣) هو: خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي المدني . تهذيب الكمال ٢/ ٤٠٦ .

(٤) النسائي في «المجتبى» ٥/ ١٦٢، والترمذي (٨٢٩) .

الفروع ويتوجَّه احتمالٌ: تجبُ التلبيةُ . والاعتبارُ بما نواه، لا بما سبقَ لسانُه إليه (و) قال ابنُ المنذرِ: أجمعَ عليه كُلُّ من يُحفَظُ عنه من أهلِ العلمِ . وقال مالكٌ: الاعتبارُ بالعقدِ دون النيةِ .

ويستحبُّ لمن أراده التنظف له؛ بأخذِ شعرٍ، وظفرٍ، ونحوِهما، وقطعِ رائحةٍ . قال إبراهيمُ: كانوا يستحبون ذلك، ثم يلبسون أحسنَ ثيابهم، رواه سعيد . وسبقَ أنه يغتسلُ له[1] .

وهل يتيممُ لعدمٍ أم لا*؟ ولا يضرُّ حدثُه بعد غسلِهِ قبل إحرامِهِ . وفي «جوامع الفقه» للحنفية: لم يَنَلْ فضلَه، كالجمعةِ . كذا في كلامهم .

ويستحبُّ له التطيبُ، سواءٌ بقي عينُه كالمسكِ، أو أثرُهُ كالبَخُور (و هـ ش) ولفظُ أحمد: لا بأسَ أن يتطيبَ قبل أن يُحرِمَ؛ لقولِ عائشةَ رضي الله عنها: كنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ، قبلَ أن يُحْرِمَ، ويومَ النحرِ قبلَ
٧٦/٢ أن يطوفَ بالبيتِ/ بطيبٍ فيه مسك[2] . ولمسلمٍ[3]: كأني أنظرُ إلى وبيص

التصحيح .....

الحاشية الحديثِ المتقدمِ، فإن منطوقَ الحديثِ رفعُ الصوتِ، ولا خلافَ أنه غيرُ واجبٍ، فالذي يثبتُ تبعاً أولى بعدمِ الوجوبِ، وهو التلبيةُ، لكن الأمرَ برفعِ الصوتِ بالتلبيةِ، أمرٌ بالتلبيةِ؛ لأنَّ الأمرَ بالصفةِ أمرٌ بالموصوفِ، فيُحملُ على الاستحبابِ؛ لأنَّ الصفةَ غيرُ واجبةٍ .

* قوله: (وهل يتيمَّم لعدمٍ أم لا؟) .

قدَّمَ الشيخُ لا يَتيمَّم . وذُكرَ عن القاضي التيمُّم، ونصرَ خلافَه مستدلاً بأنه لا يتيمَّمُ لغسلِ الجمعةِ عند العدمِ . قلت: قد ذكرَ المصنِّفُ في بابِ الغسلِ ما يدلُّ على أنَّه يتيمَّمُ للجمعةِ في الأصحِّ، فإنَّه قال بعد ذكرِ الأغسالِ المستحبَّةِ: ويتيمَّمُ في الأصحِّ لحاجةٍ . ونقله صالحٌ في الإحرامِ وقيل: بل لغيره .

(١) ١/ ٢٦٤ .

(٢) البخاري (٢٦٧)، ومسلم (١١٩١)(٤٦) واللفظ له .

(٣) في صحيحه (١١٩٠)(٣٩) . والوبيص: البريق .

الفروع

الطِّيبِ في مفرقِه، وهو مُحرمٌ . وهذا في حجةِ الوداعِ . وكرهه مالكٌ وجماعةٌ . وروي عن عمرَ وابنِه وعثمانَ[١] . وذكر القاضي، وأصحابُه عن مالكٍ: لا يجوزُ، وإن استدامَه، فلا كفارةَ؛ لخبرِ يعلى بن أميةَ: أن رجلاً أحرمَ في جبّةٍ، مُتَضَمِّخ بالخَلُوق، وأنه سأل النبيَّ ﷺ، فقال: «أما الطِّيبُ، فاغسِلْهُ ثلاثَ مراتٍ، وأمّا الجُبَّةُ، فانزعها» . متفق عليه[٢] . وهذا عامَ حنين سنةَ ثمانٍ بلا خلافٍ . قاله ابنُ عبدِالبر . مع أن التزعفرَ منهيٌّ عنه للرجلِ مطلقاً . ولا يلزمُ من منْعِ ابتدائِهِ منعُ استدامته، كالنكاحِ* . والرجلُ والمرأةُ سواء . عن عائشة: كنا نخرجُ مع رسولِ الله ﷺ إلى مكةَ، فنُضَمِّدُ جباهنا بالسُّكِّ[٣] المطيبِ* عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سالَ على وجهِها، فيراه النبيُّ ﷺ فلا ينهاها . رواه أبوداود[٤] .

والمذهبُ: يكره تطييبُ ثوبِه . وحَرَّمَه الآجريُّ، وقيل: هو كبدنِهِ، وهو أصحُّ قولَي الشافعيِّ . وإن نقله من بدنِه من مكانٍ إلى آخرَ، أو نقلَه عنه ثم ردَّه، أو مسَّه بيدِه، أو نزعَه ثم لبسه، فَدَى، بخلافِ سيلانه بعرَقٍ وشمسٍ .

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ولا يلزمُ من منعِ ابتدائِه منعُ استدامتِهِ كالنكاحِ) .

لأنَّ المُحرمَ ممنوعٌ من النكاحِ، دون استدامتِهِ .

* قوله: (بالسُّكِّ المطَيبِ) .

السُّكُّ: نوعٌ من الطيِّب . وهو بسينٍ مهملةٍ، ثم كافٍ . هكذا هو في كتبِ الحديثِ .

---

(١) أثر عمر أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٢٩، وأثر ابن عمر أخرجه أحمد (٢٥٤٢١)، وأما أثر عثمان فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» نشرة العمروي ص١٩٧ ـ ١٩٨، وفيه: أن إبراهيم رأى رجلاً قد تطيب . . . والصواب: أن عثمان رأى رجلاً قد تطيب . . . انظر: «التمهيد» ١٩/ ٣٠٨ .

(٢) البخاري (١٥٣٦)، مسلم (١١٨٠)(٨) .

(٣) في النسخ و(ط): «المسك»، والمثبت من مصدر التخريج وحاشية ابن قندس .

(٤) في سننه (١٨٣٠) .

الفروع ويستحبُّ لبسُه[١] إزاراً ورداءً أبيضينِ[٢] نظيفينِ، ونعلين، بعد تجردِ الرجلِ عن المخيطِ؛ لفعلِهِ عليه السلام[٣]. وعن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «ليُحْرِمْ أحدُكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلين». رواه أحمد[٤]. قال ابنُ المنذر: ثبت ذلك. وفي «تبصرة الحُلْواني»: إخراجُ كتفِهِ الأيمنِ من الرداءِ أولى. ويجوزُ إحرامُه في ثوبٍ واحدٍ. وفي «التبصرة»: بعضُه على عاتقِهِ.

فصل

ثم يُحرمُ عقب مكتوبةٍ أو نفلٍ. نص عليه (و هـ) قال ابن بطَّال[٥]: هو قولُ جمهورِ العلماء. وقال البغويُّ: عليه العملُ عند أكثرِ العلماء، وعنه: عقبها، وإذا ركبَ وإذا سار سواء. واختارَ شيخُنا: عَقِبَ فرضٍ إن كان وقتَه، وإلاّ فليسَ للإحرامِ صلاةٌ تخصُّه. وعند مالك: إذا ركبَ؛ لأنَّه أصحُّ من غيرِه؛ لأنَّه في «الصحيحين»[٦] من حديثِ ابنِ عمر وللبخاري[٧] من حديث جابر، وقال: رواه أنس وابن عباس. وفي «الموطأ»[٨] عن عروةَ مرسلاً: كان يصلي في مسجدِ ذي الحليفةِ ركعتين، فإذا استوت به راحلتُه أهلَّ. وذكره في «شرح مسلم»: في الصحيح، أظنه من حديث ابنِ عمر.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في (ب): «لبسها».

(٢) في (ب): «أبيض».

(٣) روى الترمذي (٨٣٠) عن زيد بن ثابت، قال: رأيت رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل.

(٤) في «مسنده» (٤٨٩٩).

(٥) هو: أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ويعرف بابن اللحام (ت ٤٤٩ هـ). «سير أعلام النبلاء» ٨/ ٤٧.

(٦) البخاري (١٥٥٢)، ومسلم (١١٨٧)(٢٥).

(٧) في «صحيحه» (١٥١٥).

(٨) ١/ ٣٣٢.

الفروع

وإن استحباب الركعتين قولُ عامةِ العلماء . ولا يَركعهما وقتَ نهي، ويتوجَّه فيه خلافُ صلاةِ الاستسقاءِ . ولا من عدمِ الماء والتراب . وأحدُ قولي الشافعيِّ كقولنا، وأظهرُهما إذا سارَ . روى أحمدُ، وأبوداودَ، والنسائيُّ[1]، عن أنس: أن النبيَّ ﷺ صلى الظهرَ، ثم ركبَ راحلتَه، فلما علا على جبلِ البيداءِ*، أهلَّ .

وجه الأول: عن ابنِ إسحاقَ: حدثني خُصَيْفٌ الجَزَريُّ، عن سعيدِ بن جبير: قلت لابنِ عباس: عجباً [2]لاختلاف أصحاب[2] رسولِ الله ﷺ في إهلالِهِ، فقال: إني لأعلمُ الناسِ بذلك، خرج حاجّا، فلما صلَّى في مسجدِهِ بذي الحليفةِ ركعتيه، أهلَّ بالحجِّ حين فرغَ منهما . فسمعَ ذلك منه أقوامٌ، فحفظوا عنه، فلما استقلَّت به ناقتُه، أهلَّ، فأدركَ ذلك منه أقوامٌ، فحفظوا عنه، وذلك أن الناسَ إنما كانوا يأتونَ أرسالاً، فقالوا: إنما أهلَّ حين استقلَّت به ناقتُه، فلما علا على شرفِ البيداءِ، أهلَّ، فأدركَ ذلك منه[3] أقوامٌ[4]، فقالوا: إنَّما أهلَ حين علا على[3] شرفِ البيداءِ . رواه أحمد وأبوداود[5] . وفي لفظٍ: أن النبيَّ ﷺ أهلَّ في دُبرِ الصلاةِ . رواه جماعةٌ،

التصحيح

الحاشية

* قوله: (على جبلِ البَيداءِ) .

هو بجيم مُعجمة، هكذا في كُتب الحديث . والبَيداء: المفازةُ . والجمعُ بِيْد، بالكَسْرِ .

(١) أحمد (١٣١٥٣)، وأبوداود (١٧٧٤)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ١٢٧ .

(٢-٢) في النسخ الخطية: «لأصحاب»، والمثبت من (ط) .

(٣) ليست في النسخ، والمثبت من (ط) .

(٤) في (ب): «قوم» .

(٥) أحمد (٢٣٥٨)، وأبوداود (١٧٧٠) .

الفروع منهم النسائي، والترمذيُّ[١] من رواية خُصيف، من غيرِ روايةِ ابنِ إسحاق، وقال: هو الذي يستحبه أهلُ العلم؛ أن يحرم دبرَ الصلاة . وأكثرُهم يوثِّقُ ابنَ إسحاق، ويخشى منه التدليس، وقد زالَ* . وخُصيفٌ وثقه ابنُ معين، وأبوزرعة، وابنُ سعد . وقال النسائي: صالحٌ . وقال ابنُ عدي: إذا حدَّثَ عنه ثقةٌ، فلا بأس به . وقال يحيى القطان: كنا نجتنبُه . وضعَّفه أحمدُ . وفيه زيادةٌ، وجمعٌ بين الأخبارِ، وأحوطُ، وأسرع إلى العبادةِ، فهو أولى . ويتوجَّه احتمالٌ: إن كان بالميقات مسجدٌ، استُحِبَّ صلاةُ الركعتين فيه، وقاله الشافعيةُ . وأنَّه يستحبُّ أن يستقبلَ القبلةَ عند إحرامِهِ . صحَّ عن ابنِ عمر[٢] . وقاله الحنفيةُ والشافعيةُ أيضاً .

ويستحبُّ تعيين النُّسكِ؛ لفعلِه عليه السلام وفعلِ من معه في حجةِ الوداعِ[٣] . وللشافعيِّ قولٌ: إطلاقُ الإحرامِ أفضلُ .

ويستحبُّ (و هـ ش)[٤] قوله: اللهمَّ إني أريدُ نسكَ كذا، فيسِّرْهُ لي، وتقبَّله مني . ولم يذكروا مثل هذا في الصلاةِ؛ لقِصَرِ مدتها، وتيسرِها[٥] عادةً . وذكره بعضُ الحنفيةِ فيها . وكلامُه في «الرعاية» هنا فيه نظرٌ/ . ٢/٧٧

ويستحبُّ أن يشترط: ومَحِلِّي حيث حبستَني، أو معناه، نحو: أريدُ كذا

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ويخشى منه التَّدليس، وقد زالَ) .

لأنَّه صرَّح بالتَّحديث، فقال: حدَّثني خُصيف .

(١) النسائي في «المجتبى» ٥/ ١٦٢، والترمذي (٨١٩) .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٣) .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥٧) .

(٤) من أول باب الإحرام إلى هنا سقط من الأصل .

(٥) في الأصل و(س): «تيسيرها» .

الفروع

إن تيسَّرَ، وإلا فلا حرجَ عليَّ . أو قول عائشة، لعروةَ: قل: اللهمَّ إني أريدُ الحجَّ، فإن تيسَّر، وإلا فعمرةٌ (و ش) لقول ضُبَاعَةَ[١]: يا رسولَ الله، إني أريدُ الحجَّ وأجدني وَجِعَةً، فقال: «حُجِّي واشترطي، وقولي: اللهمَّ مَحِلِّي حيثُ حبستَني» . متفق عليه[٢]. زادَ النسائيُّ[٣]، في روايةٍ إسنادُها جيد: «فإن لكِ على ربِّكِ ما استثنيتِ» . ولأحمد[٤] بإسناد جيد: «فإن حُبِستِ أو مرضتِ، فقد حَلَلتِ من ذلك بشرطكِ على ربِّك» . فمتى حُبِسَ بمرضٍ، وخطأ طريقٍ، وغيرِه، حلَّ ولا شيء عليه . نصَّ عليه .

قال في «المستوعب» وغيره: إلا أن يكون معه هديٌ، فيلزمه نحرُه . ولو قال: فلي أن أَحِلّ، خُيِّر* . ولو شرطَ أن يَحِلَّ متى شاء، أو إن أفسدَه لم يقضه، لم يصحَّ . ذكره القاضي وغيرُه؛ لأنَّه لا عذرَ له في ذلك . وقيل: يصحُّ اشتراطُه بقلبه[٥]؛ لأنه تابعٌ للإحرام، وينعقدُ بالنية، فكذا هو . واستحبَّ شيخُنا الاشتراطَ للخائفِ[٦] خاصةً؛ جمعاً بين الأدلة . ونقلَ أبوداود: إنْ اشترطَ، فلا بأسَ .

وعند أبي حنيفةَ ومالكٍ: لا فائدةَ في الاشتراطِ؛ لأنَّ ابنَ عمر كان يُنكِرُ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ولو قال: فَلي أنْ أحلَّ خُيِّر) .

١٢٢ يعني: بين الإحلال/ وعدمِه .

(١) هي: ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم رسول الله ﷺ من المهاجرات، لها أحاديث يسيرة (ت بعد ٤٠هـ) . «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٢٧٤ .

(٢) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)(١٠٤) .

(٣) في المجتبى ٥/ ١٦٨ .

(٤) في مسنده ٦/ ٤١٩ .

(٥) في الأصل: «لقلبه» .

(٦) في (ب): «للحالف» .

الفروع الاشتراطَ في الحجِّ، ويقول: أليس حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نبيكم ﷺ أنه لم يَشترط؟ رواه النسائيُّ، وصحَّحه الترمذيُّ[١].

فصل

يخيَّرُ بين التمتعِ والإفرادِ والقِرانِ (و). وذكره جماعةٌ إجماعاً. قالت عائشةُ: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يُهِلَّ بحجٍّ وعمرةٍ، فيلفعل، ومَنْ أرادَ أن يهل بحجٍّ، فليهلَّ، ومَنْ أرادَ أن يُهِلَّ بعمرةٍ، فليهلَّ». قالت: وأهلَّ بالحجِّ، وأهلَّ به ناسٌ معه، وأهلَّ معه ناسٌ بالعمرة والحجِّ، وأهلَّ ناسٌ بعمرةٍ، وكنت فيمن أهلَّ بعمرةٍ. متفق عليه[٢]. وفي «مسلم»[٣] عنها: «لا نرى إلا الحج»، وفيه أيضاً[٤]: «خرجنا مُهلِّين بالحج». وذكر بعضهم أنه الأكثر عنها. وفي «الصحيحين»[٥]: «من أرادَ أن يُهِلَّ بعمرةٍ، فليهلَّ، فلولا أني أهدَيتُ، لأهللتُ بعمرةٍ». وفي «الصحيحين»[٦]، عن جابرٍ أنه أخبرَ عنها: بعمرةٍ. وعند طائفة من السلف والخلَفِ: لا يجوزُ إلاّ التمتعُ. وقاله ابنُ عباسٍ[٧] ومَن وافقه من أهلِ الحديثِ. وطائفةٌ من بني أميةَ ومَنْ تبعهم: نهَوا عن التمتعِ، وعاقبوا من تَمتَّعَ. وكَره التمتعَ عمرُ،

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) النسائي في «السنن الكبرى» (٣٧٥٠)، والترمذي (٩٤٢).

(٢) البخاري (١٥٦٢)، مسلم (١٢١١)(١١٤).

(٣) برقم (١٢١١)(١١٦).

(٤) برقم (١٢١١)(١٢٣).

(٥) البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١١)(١١٥).

(٦) البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٣)(١٣٦).

(٧) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٣٧٥.

الفروع

وعثمانُ، ومعاويةُ، وابنُ الزبير[١]، وغيرُهم . وبعضُهم: والقِرانَ . روى الشافعيُّ[٢] عن ابنِ مسعود: أنّه كان يكرهه . ذكر ابن حزم: أنهم اختلفوا فيهما، فمِنْ موجِبٍ لذلك، ومن مانعٍ، ومِنْ كاره، ومن مستَحِبٍّ، ومن مبيحٍ.

وأفضلُ الأنساك: التَمتُّعُ، ثم الإفرادُ، ثم القِرَانُ . قال في رواية صالح، وعبدِالله: الذي يختارُ المتعةَ؛ لأنه آخرُ ما أمر به النبيُّ ﷺ . وهو يَعمَلُ لكلٍّ واحدٍ منهما على حِدة . وقال أبوداود: سمعته يقول: نرى التمتعَ أفضلَ، وسمعته قال لرجل يريد أن يحجَّ عن أمِّه: تَمَتُّعٌ أحبُّ اليَّ .

وقال إسحاقُ بن إبراهيمَ: كان اختيارُ أبي عبدالله الدخولَ بعمرة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، ما سقتُ الهديَ، ولأحْللت معكم»[٣]. وسمعته يقول: العمرةُ/ كانت آخرَ الأمرين من ١/٢٦٢ رسولِ الله ﷺ لأنَّ في «الصحيحين» وغيرِهما[٤] من طُرُق: أن النبي ﷺ أمرَ أصحابه، لما طافوا وسَعَوا، أن يجعلوها عمرةً، إلا من ساقَ هدياً، وثبت على إحرامِهِ؛ لسَوْقه الهديَ، وتأسَّفَ، كما سبق . ولا ينقلهم إلا إلى الأفضلِ، ولا يتأسَّفُ إلا عليه . فإن قيل: لَمْ يأمرهم بالفسخ لفضلِ التمتعِ، بل لاعتقادهمِ عدمَ جوازِ العمرةِ في أشهُرِ الحجِّ، رُدَّ: لم يعتقدوه، ثم لو كان

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أمّا حديث عمر فأخرجه البخاري (١٧٢٤) ومسلم (١٢٢١)(١٥٤)، وأمّا حديث عثمان فأخرجه مسلم (١٢٢٣) . وأمّا حديث معاوية فأخرجه مسلم (١٢٢٥)(١٦٤)، وأمّا حديث ابن الزبير فأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٩٦٢) .

(٢) في مسنده ١/٣٧٦ .

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٠٥)، ومسلم (١٢١٦)(١٤١) .

(٤) البخاري (٢٥٠٥)، ومسلم (١٢١٦)(١٤٤)، وأبوداود (١٧٨٣) .

الفروع لَمْ يخُصَّ به من لم يَسُقِ الهديَ؛ لأنهم سواء في الاعتقاد، ثم لو كان، لَمْ يتأسفْ؛ لاعتقادِهِ جوازَها فيها*، وجعلَ العلةَ فيه سَوقَ الهدي، ولأن التمتعَ في الكتابِ دون غيرِه .

قال عمرانُ: نزلت آيةُ التمتع في كتابِ اللهِ، وأمرنا بها رسولُ الله ﷺ، ثم لم تنزل آيةٌ تنسخُ آيةَ متعةِ الحجِّ، ولم ينهَ عنها حتى مات ﷺ . رواه مسلم وغيره[١]، وللبخاريِّ[٢] معناه . ولإتيانِه بأفعالهما[٣] كاملةً على وجه اليُسر . وصحَّ عنه ﷺ: أنّه ما خُيِّر بين أمرين، إلا اختارَ أيسرَهما[٤] . وقوله: «إن هذا الدينَ يُسرٌ»[٥] . وقوله: «بُعثتُ بالحَنِيفيَّةِ السَّمْحَةِ»[٦] .

وتجزئ عمرةُ التمتعِ، بلا خلاف . وفي عمرةِ الإفرادِ من أدنى الحلِّ، وعمرةِ القرانِ، الخلافُ، ولأنَّ عملَ المفردِ أكثرُ من القارنِ، فكان أولى، ولأنَّ في التمتع زيادةً على الإفرادِ، وليس فيه ما يوازيه[٧]، وهو الدمُ، وهو دمُ نسكٍ لا جبران، وإلا لما أُبيح له التمتعُ بلا عذرٍ؛ لعدمِ جوازِ إحرامِ ناقصٍ، يحتاجُ أن يَجْبُرَه[٨] بدمٍ . قال في روايةِ أبي طالبٍ: إذا دخلَ بعمرةٍ،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (لاعتقادِهِ جوازَها فيها) .

أي: جوازُ العُمرة في أشهرِ الحجِّ، وجعلَ العلَّة في عدمِ الإحلال سوقَ الهدي .

(١) مسلم (١٢٢٦)(١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٧٨) .

(٢) في صحيحه (١٥٧١) .

(٣) في الأصل و(ط): «بأفعالها» .

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧)(٧٧) عن عائشة .

(٥) أخرجه البخاري (٣٩) عن أبي هريرة .

(٦) أخرجه أحمد (٢٢٢٩١) وعلقه البخاري إثر حديث (٣٩) .

(٧) في (س): يوازنه .

(٨) في (ب): «يخبره» .

الفروع

يكون قد جمعَ الله له حجةً، وعمرةً، ودماً .

فإن قيل: لو كان دمَ نسكٍ، لم يدخله الصومُ، كالهدي، والأُضحية، ولا استوى فيه جميعُ المناسك؟ قيل: دخولُ الصوم لا يُخرجه عن كونِهِ نُسكاً، ولأن الصومَ بدلٌ، والقُرَب يدخلها الإبْدَالُ، واختصاصُه لا يمنع كونه نسكاً، كالقِرانِ نسكٌ ويقتصرُ على طوافٍ وسعي، ولأنَّ سببَ التمتع من جهتِه، كمن نذرَ حَجَّةً يُهدي فيه هدياً*، ثم إنما اختص؛ لوجود[1] سببه، وهو الترفُّه بأحدِ السفرين* . فإن قيل: نُسكٌ لا دمَ فيه أفضلُ، كإفرادٍ لا دمَ فيه، رُدَّ: تَمتُّعُ المكيِّ، وتَمتُّعُ غيرِهِ الذي فيه الدَّمُ سواءٌ عندك .

وإنما كان إفرادٌ لا دمَ فيه أفضلَ؛ لأنَّ ما يجبُ فيه الدَّمُ، دمُ[2] جنايةٍ؛ ولهذا إفرادٌ فيه دمُ[2] تطوعٍ أفضلُ . فإن قيل: في القِرانِ مسارعةٌ إلى فعلِ العبادتين، وهو أولى؛ للآيةِ*، وكالصلاةِ أوَّلَ وقتها، قيل: العبرةُ بمسارعةٍ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ولأنَّ سبب التَّمتعِ من جهتِهِ، كمن نذَرَ حجَّةً يُهدي فيها هدياً) .

لأنه لما أحرمَ بالتَّمتع، مع قُدرتِهِ على الإحرامِ على وجهٍ لا يجبُ فيهِ الدَّم، كان الدَّم الذي وجبَ من جهتِهِ بمنزلةِ من نذرَ حجةً يُهدي فيها هدياً، ولا تصيرُ الحجةُ ناقصةً به .

* قوله: (ثم إنما اختصَّ لوجودِ سببه، وهو التَّرفه بأحد السَّفرين) .

لأنه كان يسافر للحجِّ سفراً، وللعمرةِ سَفراً، فسقطَ أحدُهما، فحصلَ التَّرفه بسقوطِهِ .

* قوله: (وهو أولى للآيةِ) .

يعني: قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣] .

(١) في (ب): «بوجود» .

(٢) ليست في الأصل .

الفروع شرعيةٍ؛ ولهذا تختلفُ الصلاةُ أوَّلَ وقتها وآخرَه*، وتُؤخَّرُ لطلبِ الماءِ أو الجماعة .

ونقل المَرُّوذِيُّ عن أحمد: إن ساقَ الهديَ، فالقِرانُ أفضلُ، ثم التمتُّعُ؛ لأنَّ في «الصحيحين»[١] عن عائشةَ مرفوعاً: «من كان معه هديٌ، فليُهلل بالحجِّ مع العمرة، ثم لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعاً» . اختاره شيخنا . قال: وإن اعتَمَرَ وحَجَّ في سفرتين، أو اعتمرَ قبلَ أشهرِ الحجِّ، فالإفرادُ[٢] أفضلُ، باتفاقِ الأئمةِ الأربعةِ، ونصَّ عليه أحمدُ في الصورةِ الأولى . وذكره في «الخلافِ» وغيرِه، وهي أفضلُ من الثانيةِ، ونصَّ عليه . وسبقت الثانيةُ آخرَ البابِ قبله[٣] .

وقال شيخُنا: ومن أفرَدَ العمرةَ بسفرةٍ، ثم قَدِمَ في أشهرِ الحجِّ، فإنه متمتِّعٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه رضي الله عنهم، اعتمروا عُمرةَ القَضِيَّةِ ثم تمتعوا .

وعند [٤]أبي حنيفةَ[٤]: القِرانُ أفضلُ . وعند مالكٍ: الإفرادُ، وهو ظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ؛ أنَّ الإفرادَ أفضلُ، ثم التمتعَ، ثم القِرانَ . وله قولٌ:

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ولهذا تختلفُ الصَّلاة أوَّل وقتِها، وآخره) .

يعني: أنَّ بعضَ الصَّلاة تأخيرُها أفضلُ، كتأخير [٥] ليلة مزدلفة، وتأخير الظهر لشدة الحر، ونحو ذلك .

---

(١) البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١)(١١١) .

(٢) في (ب): «والإفراد» .

(٣) ص ٣٢١ .

(٤-٤) في (ب) و(س): «الحنفية» .

(٥) في (ق): «كالتأخير» .

الفروع

التمتعُ، وقولٌ: القِرَانُ، ومذهبه: شرطُ أفضليةِ الإفرادِ، أن يَعْتَمِرَ تلك السَّنة، فلو أخَّر العمرةَ عن سنتِه، فالتمتعُ والقِرَانُ أفضلُ منه؛ لكراهةِ تأخيرِ العمرةِ عن سنةِ الحجِّ. أمّا حَجَّةُ النبيِّ ﷺ فاختُلِفَ فيها بحسبِ المذاهبِ، حتى اختَلَفَ كلامُ القاضي وغيره؛ هل حلَّ مِنْ عمرتِه؟ وفيه[1] وجهان. والأظهرُ قولُ أحمد: لا شكَّ أنه كان قارناً، والمتعةُ أحبُّ إليَّ. قال شيخُنا: وعليه متقدمو أصحابِهِ[2]، وهو باتفاقِ علماءِ الحديثِ*. كذا قال. وجهُ أنه كان متمتِّعاً: قال سالمُ بنُ عبدِالله بن عمر عن أبيه: تَمتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّة الوداع بالعمرةِ إلى الحجِّ، وأهدَى، فساقَ معه الهديَ من ذي الحُليفةِ، وبدأ فأهلَّ بالعمرةِ، ثم أهلَّ بالحجِّ، وتمتَّع النَّاسُ معه بالعمرةِ إلى الحجِّ، فكان من الناسِ من أهدى، ومنهم من لم يُهدِ، فلما قدمَ مكةَ، قال للناس: «مَنْ كان منكم أهدَى، فإنه لا يَحِلُّ من شيء حَرُمَ منه، حتى يقضيَ حَجَّه، ومن لم يكن أهدَى، فليطُف بالبيتِ وبالصفا والمروةِ، وليقصِّر وليحْلِل، ثم ليُهلَّ بالحجِّ وليُهدِ، فمَنْ لم يجد، فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجعَ إلى أهلِهِ». وعن عروةَ، عن عائشةَ مثله. وأمرَ ابنُ عباس بالمتعةِ[3]، وقال: سنةُ أبي القاسم. متفق عليهن[4]. وقال ناسٌ لابنِ عمر:

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وهو باتفاق علماء الحديث).

أي: النبيُّ ﷺ كان قارناً.

(١) في الأصل: «وفيها».

(٢) في (ب): «أصحابنا».

(٣) في)(س): «بالعمرة».

(٤) الحديث الأول عن ابن عمر، أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)(١٧٤). والحديث الثاني عن عائشة، أخرجه البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٨)(١٧٥). والحديث الثالث عن ابن عباس، أخرجه البخاري (١٦٨٨)، ومسلم (١٢٤٢)(٢٠٤).

الفروع كيف تخالفُ أباك، وقد نهى عنها؟ فقال: ويلكم ألا تتقونَ اللَّه، إن كان عمرُ نهى عنها، يبتغي فيه الخيرَ، يلتمسُ به تمامَ العمرةِ، فلم تُحرِّمون ذلك وقد أحلَّه الله، وعملَ به رسولُ الله ﷺ، فرسولُ الله أحقُّ أن تتبعوا سنَّتَه أم سُنَّةَ عمرَ؟ لم يقل لكم: إن العمرةَ في أشهرِ الحجِّ حرامٌ، ولكنه قال: إنَّ أتمَّ العمرةِ أن تفردُوها من أشهرِ الحجِّ . رواه أحمد . وللترمذي والنسائي هذا المعنى[١] . ولمسلم وغيره[٢]، عن ابنِ عباس قال: أهلَّ النبيُّ ﷺ بالعمرة[٣]، وأهلَّ أصحابُه بالحجِّ، فلم يَحِلَّ النبيُّ ﷺ ولا مَنْ ساقَ الهديَ من أصحابِهِ، وحلَّ بقيَّتُهم . ولأحمد، والترمذي[٤] وحسنه، عنه: تمتَّعَ النبيُّ ﷺ وأبوبكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ كذلك، وأوَّل مَنْ نهى عنها معاويةُ . فيه ليثُ بن أبي سُليم ضعَّفه الأكثر[٥] .

فإن قيل: قال أنس: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يلبي بالحجِّ والعمرةِ جميعاً، يقول: «لبيكَ عمرةً وحجّا» . متفق عليه[٦] . وفيهما أن ابنَ عمر أنكره، وأن أنساً قال: ما تعدُّونا إلا صبياناً[٧] . ولمسلم[٨]: أهلَّ بهما جميعاً: «لبيك عمرةً وحجّاً» . وعن أبي إسحاقَ، عن أبي أسماء الصيقل، عن أنسٍ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أحمد (٥٧٠٠)، والترمذي (٨٢٤)، والنسائي في«المجتبى» ٥/ ١٥٢ .

(٢) مسلم (١٢٣٩)(١٩٦)، وأبوداود (١٨٠٤) .

(٣) في الأصل و(س): «بعمرة» .

(٤) أحمد (٢٦٦٤)، والترمذي (٨٢٢) .

(٥) في (ب): «الأثرم» .

(٦) البخاري (٤٣٥٣)، مسلم (١٢٣٢)(١٨٥) .

(٧) مسلم (١٢٣٢) (١٨٦) .

(٨) في صحيحه (١٢٣٢)(١٨٥) .

الفروع

مرفوعاً: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، لجعلتُها عمرةً، ولكن سقتُ الهديَ، وقرنتُ بين الحجِّ والعمرةِ»[١]. أبوأسماء تفرَّد عنه أبوإسحاق. وقال عمرُ: سمعت النبيَّ ﷺ بوادي العقيقِ يقولُ: «أتاني الليلةَ آتٍ من ربِّي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المباركِ، وقُل: عمرةٌ في حجَّة». وفي رواية: «قل: عمرةٌ وحجَّةٌ». رواهما البخاري وغيره[٢]. وأهلَّ الصُّبَيُّ بن معبدٍ بهما جميعاً، وقال له عمرُ: هُديتَ لسُنَّةِ نبيِّك. رواه أحمدُ، وأبوداودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجة[٣]. قيل: يَحتَمِلُ أن أنساً/ سمعه يلقِّنُ قارناً تلبيتَه، فظنَّه يلبِّي بهما عن نفسِه، أو سمعه في وقتَيْن، أو في وقتٍ واحدٍ لما أدخلَ الحجَّ على العمرةِ، أو قرنَ بينهما، أي: فعلَ الحَجَّةَ بعدها، ويسمى قِراناً لغةً. وخبرُ عمرَ يَحتَمِلُ أنّه أراد عُمرةً داخلة في حجَّةٍ، كقوله: «دخلتِ العمرةُ في الحجِّ إلى يومِ القيامةِ»[٤]. وخبرُ الصُّبَي[٥] فيه أن القِرانَ سُنَّةٌ، وإنما الخلافُ في الأفضلِ. فإن قيل: عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أفردَ الحجَّ. رواه مسلم[٦]. وللشافعيِّ والنسائي[٧]: أهلَّ بالحجِّ. ولمسلم، والترمذيّ[٨]، عن ابنِ عمر: أن النبيَّ ﷺ أهلَّ بالحجِّ مفرداً. وفي ٢٦٣/١

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أخرجه أحمد (١٢٥٠٢).

(٢) البخاري (١٥٣٤)، وأبوداود (١٨٠٠).

(٣) تقدم تخريجه عند أحمد وأبي داود والنسائي ص ٢١٣، وابن ماجه (٢٩٧٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨)(١٤٧).

(٥) في (ط): «الصبي».

(٦) في صحيحه (١٢١١)(١٢٢).

(٧) الشافعي في «مسنده» ١/٣٧٦، والنسائي في «المجتبى» ٥/١٤٥.

(٨) مسلم (١٢٣١)(١٨٤)، والترمذي (٨٢٠).

الفروع «الصحيحين»[١]، عن جابرٍ قال: أهلَّ النبيُّ ﷺ وأصحابُه بالحجِّ . وهو فيهما[٢] عن ابنِ عباسٍ . وسبقَ خبرُ عائشة: «لولا أني أَهديتُ، لأهللتُ بعمرةٍ[٣] . قيل: أفردَ عَمَلَ الحجِّ عن عملِ العمرةِ، أو[٤] أهلَّ بالحجِّ فيما بعدُ، وأكثرُ الرواياتِ عن جابرٍ إنما ذكرَ الصحابةَ فقط . وسبق خبرُ ابنِ عباسٍ أيضاً* . وأجاب أحمدُ في روايةِ أبي طالبٍ، فقال: كان هذا في أوَّل الأمرِ بالمدينةِ . ومعناه أنه في ابتداءِ إحرامِه بالمدينةِ أحرمَ بالحجِّ، فلما وصلَ إلى مكةَ، فسخَ على أصحابِهِ، وتأسَّفَ على التمتُّعِ؛ لأجلِ سَوْقِ الهدي، فكان المتأخرُ أولى . ثم أخبارُ التمتع أكثرُ وأصحُّ، وأصرحُ، فكانت أولى . على أن قولَه عليه السلام السابقُ أولى من فعله؛ لاحتماله[٥] اختصاصَه به .

ومن العجبِ قولُ القاضي عياض ـ واختاره النووي ـ: قد أكثرَ الناسُ الكلامَ على هذه الأخبارِ، وأوسعُهم نَفَساً الطحاويُّ، تكلَّم فيه في زيادةٍ على ألفِ ورقةٍ، وتكلم معه الطبري . قال القاضي عياض: وأولى ما يقال على ما فحصناه من كلامِهم، أنه أحرمَ مفرداً بالحجِّ، ثم أدخلَ عليه

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وسبق خبرُ ابن عباس أيضاً) .

وهو: أهلَّ النبيُّ ﷺ بعمرة وأهل أصحابُه بالحجِّ . رواه مسلم[٦]، وغيره .

(١) البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦)(١٤١) .
(٢) البخاري (٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠) (١٩٨) .
(٣) سبق تخريجه ص ٣٣١ .
(٤) في الأصل: «و» .
(٥) في الأصل و (س): «الاحتمال» .
(٦) تقدم تخريجه ص ٣٣٦ .

الفروع

العمرةَ*؛ مواساةً لأصحابِه؛ وتأنيساً لهم في فعلِها في أشهُرِ الحجِّ؛ لكونها كانت منكرةً عندهم فيها، ولم يمكنه التحلُّل، بسبب الهدي، واعتذرَ إليهم، فصارَ قارناً آخرَ أمره .

وأمّا كراهةُ عمر، ففي «مسلم»[١]، أنه قال لأبي موسى: لقد علمتُ أن النبيَّ ﷺ قد فَعَلَهُ وأصحابُه، ولكن كرهتُ أن يظلوا مُعرِسين بهنَّ في الأراكِ، ثم يروحون إلى[٢] الحجِّ تقطُرُ رؤوسُهم. وفي «الصحيحين»[٣]، أن أبا موسى كان يفتي بذلك في إمارة أبي بكرٍ، وإمارة عمرَ، وذكرَ الخبرَ، إلى أن قال لعمرَ: ما هذا الذي أحدثتَ في شأن النُّسُك؟ قال: إنْ تأخذ بكتابِ الله، فإن الله قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] . وإنْ تأخذ بسنَّةِ رسول الله ﷺ، فإن النبيَّ ﷺ لم يَحلَّ حتى نحر الهديَ . فهذا رأيٌ منه، كما قال عثمان، لما قال عليٌّ، وكان يأمر بالمتعة: أنت تنهى عن المتعة[٤]؟ فقال: هذا رأيٌ[٥]. وقد رُوي عن عمرَ من طُرُق اختيارُ التمتعِ. رواه أبوعبيد، والأثرمُ، والنجَّاد، وغيرهم .

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وقال القاضي عياض: وأولى ما يقال على ما فحصناه من كلامهم، أنه أحرم مفرداً بالحج، ثم أدخل عليه العمرة) .

وهذا يتمشى على خلافٍ لنا، المذهبُ خلافه؛ أنه يصحُّ إدخالُ العمرة على الحجِّ .

(١) برقم (١٢٢٢)(١٥٧) .

(٢) في (ب) و(س): «في» .

(٣) البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١)(١٥٥) .

(٤) في (س): «العمرة» .

(٥) أخرجه البخاري (١٥٦٣)، ومسلم (١٢٢٣)(١٥٨) .

الفروع وأمّا معاويةُ، فأنكرَ عليه سعدٌ[١]، وعجبَ منه ابنُ عباس[٢]. والنبيُّ ﷺ حُجَّةٌ على الجميع؛ ولهذا روى أحمد، وغيره[٣] عنِ ابن عباس: تمتَّع النبيُّ ﷺ، فقال عروة: نهى أبوبكر وعُمرُ عن المتعةِ، فقيل ذلك لابنِ عباسٍ، فقال: أراهم سَيَهْلِكُون! أقول: قال رسولُ الله ﷺ، وتقولون: نهى أبوبكرٍ وعمرُ.

فإن قيل: قال أبوذر: كانت متعةُ الحجِّ لأصحابِ محمد ﷺ خاصةً. رواه مسلم[٤]. وعن الدراوردي، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِالرحمن، عن الحارثِ بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه، قلت: يا رسول الله، فسخُ الحجِّ لنا خاصةً أمْ للناس عَامَّة؟ قال: «بل لنا خاصّةً». رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وأبوداود[٥] ولفظه: «لكم خاصَّةً». وعن أبي عيسى الخراساني، عن ابنِ المسيب: أن رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ أتى عمرَ، فشهدَ عنده أنه سمع رسولَ الله ﷺ في مرضِه الذي قُبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحجِّ[٦]. قيل: قال أحمدُ في روايةِ أبي داود: ليس يصحُّ حديثٌ في أن

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٥)(١٦٤) عن غنيم بن قيس قال: سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة؟ فقال: فعلناها. وهذا يومئذٍ كافرٌ بالعُرُش. يعني بيوت مكة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٦٤) عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله ﷺ حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات، وكان أولَ من نهى عنها معاوية، قال ابن عباس: فعجبتُ منه، وقد حدثني أنه قصَّر عن رسول الله ﷺ بمشقصٍ.

(٣) أحمد (٣١٢١)، والترمذي (٨٢٢).

(٤) في صحيحه (١٢٢٤)(١٦٠).

(٥) أحمد (١٥٨٥٣)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ١٧٩، وابن ماجه (٢٩٨٤)، وأبوداود (١٨٠٨).

(٦) أخرجه أبوداود (١٧٩٣).

الفروع

الفسخَ كان لهم خاصةً . وقال في روايةِ الأثرم، عن قولِ أبي ذر: من يقولُ هذا، والمتعةُ في كتاب الله، وأجمعَ الناسُ عليها؟

وقال أحمدُ: لا يثبتُ حديثُ بلال، ولا يُعرفُ الحارث، ولم يَرْوه إلا الدراوردِي . وقال الدارقطني: تفرَّدَ به ربيعةُ، وتفرد به الدراوردي عنه، ولم أجدْ من وثَّقَ أبا عيسى سوى ابن حبان، ولا يخفى تساهلُه، ولو صحَّ هذا عند عمرَ، احتجَّ به في موضعٍ* . وقال ابنُ القطَّان: لا يُعرف حالُه .

ويدلُّ على ضعفِ[1] ذلك قولُ جابرٍ: أَمَرنا النبيُّ ﷺ أن نَحلَّ، فقال سراقةُ: يا رسولَ الله، أرأيتَ متعتَنا هذه لعامِنا هذا أم للأبدِ؟ فقال: «بل هي للأبد» . متفق عليه[2] . زاد مسلم[3]: «دخلتِ العمرةُ في الحجِّ» . مرتين، «لا بَلْ لأبدِ أبدٍ» .

وفي «مسلم»[4]، عن ابن عباسٍ مرفوعاً: «هذه عمرةٌ استمتعنا بها، فمن لم يكن معه الهديُ، فليحلَّ الحِلَّ كلَّه، فإنَّ العمرةَ قد دخلتْ في الحجِّ إلى يومِ القيامةِ» . وصح هذا المعنى عن عليٍّ، وسعدِ بنِ أبي وقاص، وأسماءَ، وعمرانَ، وابنِ عمر، وابنِ عباسٍ، وغيرِهم[5]، وهم أكثرُ، وأعلمُ،

التصحيح

الحاشية

* قوله: (ولو صحَّ هذا عند عمر، احتجَّ به في موضع) .

لأن عمر رضي الله عنه كان ينهى عن المتعة، ولم يرد عنه أنَّه احتج بهذا الحديث، ولو صحَّ عنده،

(١) في (س): «ضعفه» .

(٢) البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٦)(١٤١) .

(٣) في صحيحه (١٢١٨)(١٤٧) .

(٤) في صحيحه (١٢٤١)(٢٠٣) .

(٥) حديث علي أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٣٣٦، وأمّا حديث سعد فأخرجه مسلم (١٢٢٥)(١٦٤)، وأمّا حديث أسماء فأخرجه مسلم أيضاً (١٢٣٨)(١٩٤)، وأمّا حديث عمران فأخرجه البخاري (١٥٧١) ومسلم (١٢٢٦)(١٦٩)، وأمّا حديث ابن عمر فأخرجه البخاري (١٦٤٠) ومسلم (١٢٣٠)(١٨٠) . وأمّاحديث ابن عباس فأخرجه مسلم (١٢٣٩) (١٩٦)، وفيه عن جابر أخرجه مسلم (١٢١٦)(١٤٦) .

الفروع وأصحُّ، ومعهم الكتابُ والسنةُ، فالعملُ بذلك أحقُّ وأولى . والله أعلم .

فصل

التَّمَتُّعُ: أن يُحرم بالعمرةِ . أطلقه جماعةٌ . وجزم آخرون: من الميقاتِ، أي: ميقاتِ بلده . أطلقه جماعةٌ منهم «الكافي»[١]، ومرادهم ما جزمَ به آخرون، في أشهرِ الحجِّ . وهو نصُّ أحمد؛ لأنَّ العمرةَ عنده، في الشهرِ الذي [٢يهلُّ بها فيه*٢] ـ وروي معناه بإسنادٍ جيدٍ عن جابرٍ ـ: لا الشهرِ الذي يحِلُّ منها فيه .

التصحيح .....

الحاشية لاحتج به مرةً؛ لأنَّ ظاهرَه دليلٌ لمقالته، ولم يَرِد أنه احتجَّ به .

* **قوله: (وهو نص أحمد؛ لأن العمرة عنده في الشهر الذي يهل بها فيه)** إلى آخره .

روى أحمد[٣]، بإسنادِهِ، عن أبي الزبير أنه سمع جابرَ بنَ عبدالله، يسأل عن امرأةٍ تجعلُ على نفسِها عمرةً في شهر مسمى[٤]، ثم يخلو إلا ليلة واحدة، ثم تحيض . قال: لتخرجْ، ثم لتهلَّ بعمرةٍ، ثم لتنتظرْ[٥] حتى تطهر، ثم لتطُفْ بالبيت . قال أبوعبدالله: فجعلَ عمرتها في الشهرِ الذي أهلَّت فيه، لا في الشهر الذي حلَّت فيه . فالعمرةُ عند أحمد معتبرةٌ بالشهر الذي أحرم بها فيه، فإن أحرم بها في غير أشهرِ الحجِّ، وحلَّ منها في أشهر الحج، كانت في غير أشهرِ الحجِّ؛ نظراً إلى الشهر الذي أحرمَ فيه، لا إلى الشهر الذي حلَّ فيه . وعند مالك: العبرةُ بالشهر الذي حلَّ فيه . فعلى قوله: تكون عمرتُه المذكورةُ في أشْهُرِ الحج؛ نظراً إلى الشهرِ الذي حلَّ فيه، لا إلى الشهر الذي أحرم فيه .

---

(١) ٢/ ٣٣١ .

(٢-٢) في (ب): «هل به فيها» .

(٣) لم نجده عند أحمد في «مسنده»، وهو في «مسائل أحمد»، برواية عبدالله (٩٩٥)، وابن هانئ ١/ ١٥٥، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/ ٨٥ .

(٤) في (ق) و(د): «مستمر»، والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) في (ق): «لتنظر» .

الفروع

قال الأصحابُ: ويفرغُ منها. قال في «المستوعبِ»: ويتحلَّل. قالوا: ثم يُحرِمُ بالحجِّ من عامِهِ. زاد جماعةٌ: من مكةَ. زاد بعضُهم: أو قربِها. ونقله حربٌ، وأبوداودَ.

والإفرادُ؛ أن يَحُجَّ ثم يعتمرَ، ذكره جماعةٌ، والشافعيةُ. قال جماعة: يُحرِمُ به من الميقات، ثم يُحرِمُ بها من أدنى الحِلِّ. زاد بعضُهم: وعنه: بل من الميقات. وفي «المحرر»: أن لا يأتي في أشهُرِ الحَجِّ بغيره. قال القاضي وغيرُه: ولو تَحَلَّلَ منه في يومِ النَّحرِ، ثم أحرَم فيه بعمرةٍ، فليس بمتمتع، في ظاهرِ ما نقله ابنُ هانئٍ: ليس على مُعتَمرٍ بعد الحجِّ هديٌ؛ لأنه في حكم ما ليس من أشهُرِه؛ بدليل فوتِ الحجِّ فيه. وكذا في «مفردات ابنِ عقيلٍ». فدلَّ أنه لو أحرمَ بعد تحلُّلِه[1] من الأوَّل*، صحَّ(☆).

وفي «الفصولِ»: الإفراد: أن يُحرِمَ بالحجِّ في أشهُرِه، فإذا تحلَّلَ منه، أحرَمَ بالعمرةِ من أدنى الحلِّ.

والقِرانُ: أن يُحْرِمَ بهما معاً. قال جماعةٌ: من الميقاتِ. أو بالعمرة

التصحيح

تنبيهات:

(☆) **الأول**: قوله: (فدل أنه لو أحرمَ بعد تحلُّله من[2] الأوّل، صحَّ) انتهى. لعله: بعد تحلُّله الأول: بإسقاط: «من». أو يقال: بعد تحلُّله من النسك الأول.

الحاشية

* **قوله: (فدلَّ أنه لو أحرمَ بعد تحلُّلِهِ من الأول).**

أي: من النسكِ الأوّل، وهو الحجُّ الذي كان أحرم به. ووجه الدليل لصحةِ الإحرامِ بعد تحلُّله من الأوّل قولُ القاضي: لو تحلَّل منه في يوم النحر، ثم أحرمَ فيه، فليس بمتمتع. فحكَمَ بنفس التمتعِ فقط، ولم يحكُم ببطلانِ الإحرام، فدل أن الإحرامَ صحيحٌ.

---

(١) في الأصل: «تحليله».

(٢) ليست في «ح».

الفروع ٢٦٤/١ منه، ثم بالحجِّ، قال جماعةٌ: من مكةَ أو من قربها . وإن شرعَ في طوافها، لم يصحَّ (وش) كما لو سَعَى، إلا لمن/ معه هديٌ، فيصحُّ، ويصيرُ قارناً؛ بناء على المذهب؛ أنَّه لا يجوزُ له التَّحلُّلُ، ولا يُعتَبرُ لصحَّةِ إدخاله الإحرامَ به في أشهُره، على المذهبِ . واعتبره الشافعيةُ على أصلهم*، ولهم وجهان لو أدخله فيها، وكان أحرمَ بها قبلَها؛ لتردُّد النظرِ، هل هو أحرم قبل أشهرِه؟.

ومن أحرمَ بالحَجِّ، ثم أدخلَ عليه العمرةَ، لم يصحَّ، ولم يصرْ قارناً؛ بناء على أنه لا يلزمُه بالإحرام الثاني شيء(و م ش) وفيه خِلافٌ لنا . والصحةُ[1] قولُ الحنفية مع أنه أَخطأ السُّنةَ، وأساءَ عندهم . قالوا: فإن كان طافَ للحجِّ طوافَ القُدومِ، فعليه دمٌ؛ لجمعِهِ بينهما؛ لأنه بانٍ أفعالَ العمرةِ على أفعالِ الحجِّ من وجهٍ . ويُستحبُّ أن يرفُضَها؛ لتأكُّدِ الحجِّ بفعل بعضِه، وعليه لرَفضِها دمٌ ويقضيها .

ومذهبنا، أنَّ عملَ القارن[2] كالمفرد في الإجزاءِ . نقله الجماعةُ[3]. ويسقط ترتيبُ العمرةِ ويصيرُ الترتيبُ للحجِّ، كما يتأخرُ[4] الحِلاَقُ إلى يوم النَّحْرِ، فوطؤُه قبلَ طوافِهِ لا يُفسِدُ عمرَتَه* . قالت عائشةُ: وأمّا الذين جمعوا

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (واعتبره الشافعية على أصلهم) .

لأن من أصلِهم، أنَّه لا ينعقدُ الإحرامُ بالحجِّ قبل أشهُرِهِ حجّا، بل ينعقد عمرةً .

* قوله: (فوطؤه قبل طوافه لا يُفسِد عمرتَه) .

قد عُرِفَ أنه إذا وطئ في العمرةِ قبل طوافِها، أنه تفسد عمرتُه، فإذا كان قارناً، لم يطف للعمرةِ

(١) في الأصل: «والصحيح» .
(٢) في (س): «القادر» .
(٣) من هنا بدأ السقط في (ب) .
(٤) في الأصل: «لو أخره» .

الفروع

الحجَّ والعمرةَ، فإنما طافوا طوافاً واحداً . متفق عليه[١] . وقال لها النبيُّ ﷺ: «يسَعُك طوافك لحجِّك وعمرتِكِ»، فأبت، فبعث بها مع عبدِالرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحجِّ. وفي لفظٍ: «يُجزئ عنكِ طوافكِ بالصفا والمروة، عن حجِّك وعمرتِك». رواهما مسلم[٢] . وفي «الصحيحين»[٣]، من حديث جابر، أن النبيَّ ﷺ قال لها: «قد حللتِ من حجِّك وعمرتكِ جميعاً» . قالت: أجدُ في نفسي أنِّي لم أطفْ بالبيت حتى حججتُ، قال: «فاذهب بها، يا عبدالرحمن، فأعمرها من التنعيم». زاد مسلم[٤]: وكان رجلاً سهلاً، إذا هَوِيَتِ الشيء تابَعَها عليه .

وعن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «مَنْ قرنَ بين حجِّه وعمرتِه، أجزأه لهما طوافٌ واحدٌ» . إسناده جيد، رواه أحمد، وابن ماجه[٥] . وفي لفظٍ: «مَنْ أحرمَ بالحجِّ والعمرةِ، أجزأه طوافٌ واحدٌ وسعي واحدٌ عنهما، حتى يَحِلَّ منهما

التصحيح .....

الحاشية

على المشهورِ، وإنما يطوفُ للحجِّ، فإذا وطئ وطئاً لا يفسدُ الحجَّ، مثل أن يطأ بعد التحلُّل الأوّل، فإنه لا يفسدُ حجُّه، وإذا لم يفسد حجُّه، لم تفسد عمرتُه، وإنْ كان الوطء قد حصلَ قبل طوافِها؛ لأن الحكمَ صار للحجِّ، وسقط ترتيبُ العمرة، ودخلت أفعالُها في أفعال الحجِّ، وإنما تفسدُ بالوطءِ قبل طوافِها إذاكانت مستقلَّة؛ بأن يُحرم بالعمرةِ ولا يصيرُ قارناً، وأمّا إذا صارَ قارناً، صار الحكمُ للحجِّ، والله أعلم .

(١) البخاري (١٦٣٨)، ومسلم (١٢١١)(١١١) .
(٢) في صحيحه (١٢١١)(١٣٢) (١٣٣) .
(٣) البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٣)(١٣٦) .
(٤) في صحيحه (١٢١٣)(١٣٧) .
(٥) أحمد (٥٣٥٠)، وابن ماجه (٢٩٧٥) .

الفروع جميعاً» . إسناده جيد، رواه النسائي، والترمذي[١]، وقال: حسن غريب، وقال: رواه عن عبيدِ الله بن عمرو، عن نافعٍ غيرُ واحدٍ، ولم يرفعوه، وهو أصحُّ . كذا قال . ورفعه جماعةٌ عن نافعٍ من رواية النسائي وغيرِه . وكعمرةِ المتمتعِ، وكما يجزئه الحجُّ .

وعن أحمد: على القارنِ طوافان وسعيان (و هـ) رواه سعيد، والأثرمُ عن عليٍّ . وفي صحته نظرٌ . مع أنه لا يرى إدخالَ العمرةِ على الحجِّ . فعلى هذه الرواية: يقدِّمُ القارنُ فعلَ العمرةِ على فعلِ الحجِّ (و هـ) كمتمتع ساق هدياً . فلو وقفَ بعرفةَ قبل طوافِهِ وسعيه لها[٢]، فقيل: تنتقضُ عمرتُه ويصيرُ مُفْرِداً بالحجِّ، [٣]يتمُّه ثم يعتمرُ[٣] (وهـ) وقيل: لا تنتقضُ، فإذا رمى الجمرةَ، طافَ لها ثم سعى، ثم طافَ له ثم سعَى[م١] . ويأتي فيمن حاضت، فخشيت[٤] فواتَ الحجِّ، بعد فصل فسخ القارنِ والمفردِ[٥] .

التصحيح **مسألة ـ ١**: قوله: (وعن أحمد: على القَارنِ طوافان وسعيان . . . ، فعلى هذه الرواية: يُقدِّمُ القارنُ فعلَ العمرةِ على فعل الحجِّ، كمتمتعٍ ساقَ هدياً . فلو وقفَ بعرفةَ قبلَ طوافه وسعيه لها، [٦]فقيل: تنتقضُ عمرتُه ويصيرُ مُفرداً بالحجِّ، يتمُّه ثم يعتمر، وقيل: لا تنتقضُ، فإذا رمى الجمرة، طاف لها ثم سعى، ثم طاف له ثم سعى)[٦] انتهى:

القول الأول: قدَّمه في «الرعاية الكبرى» .

والقول الثاني: لم أرَ مَن اختاره . قلت: وهو الصوابُ، وهو ظاهرُ كلامِ أكثر الأصحاب.

الحاشية .....

---

(١) النسائي في «المجتبى» ٥/١٥٨، والترمذي (٩٤٨) .

(٢) في (س): «لهما» .

(٣-٣) ليست في (س) .

(٤) في الأصل: «وخشيت» .

(٥) ص ٣٧٦ .

(٦ ـ ٦) ليست في (ط) .

الفروع

وعن أحمد: على القَارنِ عمرةٌ مفردةٌ، اختارها أبوبكرٍ، وأبوحفصٍ؛ لعدم طوافِها؛ ولاعتمارِ عائشةَ . وسبقَ روايةٌ ضعيفةٌ: لا تُجزئ العمرةُ من أدنى الحلِّ، والحَجُّ يجزئُ للمتمتعِ من مكة، فالعمرةُ للمفردِ من أدنى الحلِّ أولى .

فصل

يلزم المتمتِّعَ دمٌ بالإجماعِ، وهو دمُ نسكٍ لا جُبْرانٍ . وسبق في أفضليَّة التمتعِ[1] . وإنما يجبُ بشروطٍ:

أحدها: أن يُحرِمَ بالعمرةِ في أشهرِ الحجِّ . قال أحمدُ: عمرتُه في الشهر الذي أهلَّ . واحتجَّ بقول جابرٍ السابق[2]، ولأن الإحرامَ نسكٌ يعتبر للعمرةِ أو من أعمالِها، فاعتبرَ في أشهرِ الحجِّ، كالطوافِ .

فإن قيل: ليس منها، وإنما يُتوصَّلُ به إليها، ثم استدامته كابتدائه، كحريةِ العبدِ بعرفة، قيل: من أعمالها؛ لأنه يعتبرُ له ما يعتبرُ لها، وينافيه ما ينافيها، وليس استدامتُه كابتدائه، كما لو أحرَمَ بالصلاة قبلَ وقتِها واستدامَه، وإنما أجزأه إذا عَتَقَ؛ لأنَّ عرفةَ معظمُ الحجِّ، لا لأنَّ ابتداءَه كاستدامتِه . وعند مالكٍ: عمرته في الشهرِ الذي يَحِلُّ فيه . وعند أبي حنيفةَ: إن طافَ للعمرةِ أربعةَ أشواطٍ في غيرِ أشهُره، فليس بمتمتِّع، وإلا فمتمتِّعٌ؛ لأمنِهِ إفسادَها بوطءٍ بعد الأربعةِ عنده . والأظهرُ عن الشافعي: إن أتى بأفعالِها أو بعضِها في أشهُره، لم يلزمه دمٌ . ثم قيل عندهم: يلزمُه دمُ الإساءةِ؛ لإحرامه بالحَجِّ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ص ٣٣١ .

(٢) ص ٣٤٥ .

الفروع من مكة . والأصحُّ: لا؛ لأنه جاوز الميقات محرماً .

الثاني: أن يَحُجَّ من عامِه (و) خلافاً للحنفية؛ لأنَّ ظاهرَ الآيةِ الموالاةُ، ولأنَّه أولى لو اعتمرَ في غيرِ أشهُرِه*، ثم حجَّ من عامه؛ لكثرةِ التباعد .

الثالث: ألا يسافرَ بينَ العمرةِ والحجِّ، فإنْ سافرَ مسافَةَ قصرٍ فأكثرَ ـ أطلقه جماعةٌ، ولعلَّ مرادهم: فأحرم به ـ فلا دمَ عليه . نص عليه . وروي عن عمرَ رضي الله عنه: من رَجعَ، فليس بمتمتع[1] . وهو عامٌّ، ولأنه مسافر لم يترفَّه* بتركِ أحدِ السفرين، كمحلِّ الوفاق . ولا يلزمُ المفرِدَ؛ لأنَّ عمرته في غيرِ أشهُره . وفي «الفصول»، و«المذهب»، و«المحرر»: فإن أحرمَ به من الميقاتِ، فلا دم، ونصَّ عليه أحمد (وش) وحمله القاضي على أن بينه

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ولأنه أولى لو اعتمر في غير أشهره) .

يعني: أن هذه المسألة أولى بعدمِ التمتعِ من المسألةِ الثانية، وهي لو اعتمرَ في غير أشهر الحجِّ، ثم حجَّ من عامِه، فإنه ليس متمتعاً . فهذه المسألة أولى، فإن التباعد بين الحجِّ والعمرة في المسألة الأولى أكثرُ؛ لأنَّها في سنتين، والثانية في سنة واحدة . قال في «المغني»[2]: ولأنهم إذا أجمعوا على أن مَن اعتمر في غير أشهرِ الحجِّ، ثم حجَّ من عامه ذلك، فليس بمتمتعٍ، فهذا أولى، فإن التباعدَ بينهما أكثرُ .

* قوله: (ولأنه مسافر[3] لم يترفَّه) .

رَفُه العيشُ، بالضم، رفاهةً ورفاهيةً بالتخفيف: اتسع ولانَ، وهو في رفاهيةٍ من العيش، ورفَهنا رَفَهاً ورُفُوهاً، أصبنا نعمةً وسَعَة من الرزق، ويتعدَّى بالهمزة والتضعيف، فيقال: أرفَهتُه ورفهتُه فترفَّه، ورجلٌ رافِه مُتَرفِّهٌ: مستريحٌ مستمتعٌ بنعمتِهِ، ورفَّه نفسه، أراحها، وليلة رافهة: لَيِّنَةٌ .

(١) رواه أبوحفص العكبري كما ذكر ذلك الزركشيُّ في «شرحه» ٣/ ٢٩٨ .

(٢) ٥/ ٣٥١ .

(٣) ليست في (ق) .

الفروع

وبين مكةَ مسافةَ قَصْرٍ . وقال ابنُ عقيل: بل هو روايةٌ كمذهب (ش) وفي «الترغيب»: إن سافرَ إليه فأحرمَ منه، فوجهان؛ لأنَّ الدمَ وجبَ لتركِ الإحرامِ من الميقاتِ . رُدَّ بالمنعِ بدليلِ القارنِ . وقال أبوحنيفةَ: إن رَجَعَ إلى أهله، فلا دمَ [1]روي عن ابن عمر[2] . وقال مالك: إن رجعَ إلى بلدِه أو بقدره، فلا دمَ[1] . ويتوجه احتمالٌ: يلزمُه دم وإن رجع . وقاله الحسنُ وابنُ المنذر . ومعناه عن ابن عباس[3]؛ لظاهر الآية* .

قال القاضي في قول ابنِ عباسٍ: لا يمنعُ أنه متمتِّعٌ، لكن عليه دمٌ . وإن رجع إلى الميقاتِ محرماً، فالخلاف .

الرابع: أن يَحِلَّ من إحرامِ العمرةِ قبل إحرامِهِ بالحجِّ، تحلَّل[4] أوْلا، فإن أحرَمَ به قبل حِلِّه منها، صارَ قارناً .

الخامس: ألا يكونَ من حاضري المسجدِ الحرامِ (ع) للآيةِ . وهم أهلُ الحرم ومَنْ كان منه* . وذكره ابنُ هبيرة قولَ أحمد والشافعي . وقيل: من

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ومعناه عن ابنِ عباسٍ؛ لظاهر الآية) .

وهي قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦] . ولم يفرق بين مَنْ رجع ومَنْ لم يرجع .

* قوله: (ومَنْ كان منه) .

أي: من الحرم دون مسافةِ قصْرٍ . وذكره ابنُ هُبيرَةَ، أي: ذكر هذا الذي تقدم، وهو أن حاضري المسجدِ، من كان من الحرم دون مسافةِ قصْرٍ .

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) ذكره الهندي في «كنز العمال» (١٢٤٧٩)، وعزاه لابن أبي شيبة . ولم نجده .

(٣) لم نجده .

(٤) في الأصل: «بحل» . والمثبت من (س) و(ط) .

الفروع مكَّةَ* ـ وقاله أحمد ـ دونَ مسافةِ قصرٍ . نص عليه (وش) لأنَّ حاضرَ الشيء من حلَّ فيه، أو قَرُب منه وجاوره[1]؛ بدليل رُخَصِ السفرِ، والبعيد يترخصُّ، فأشبه مَنْ وراء الميقات إلينا* . وقال (م) هم أهلُ مكَّةَ . وقال (هـ) أهلُ المواقيت ومَنْ دونهم إلى مكةَ . ومَنْ منزله قريبٌ وبعيدٌ، لم يلزمه دمٌ؛ لأنَّ بعضَ أهله من حاضري المسجدِ، فلم يوجدِ الشرطُ، وله أن يحرمَ من القريبِ . واعتبرَ في «المجرد» و«الفصول» إقامته أكثر بنفسه، ثم بمالِهِ، ثم بنيَّتِهِ[2]، ثم الذي أحرمَ منه (وش) .

وإن دخلَ أفقيٌّ مكةَ متمتعاً ناوياً للإقامةِ بها بعدَ فراغِ نسكه، أو نواها بعدَ فراغِه منه، فعليه الدمُ (و) وحكي وجهٌ . وإن استوطنَ أفقيٌّ مكةَ فحاضرٌ . وإن استوطنَ مكيٌّ بالشام، ثم عاد مقيماً متمتعاً، لزمه الدمُ . وفي ١/٢٦٥ «المجرد»/ و«الفصول»: لا، كسفر غيرِ مكيٌّ ثم عاد .

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وقيل: من مكةَ) .

هذا قولٌ آخر: أنَّ حاضري المسجد: من كان من مكةَ دون مسافةِ قصرٍ . فعلى الأول: لا يكونُ الحرمُ من مسافةِ القصر، بل تكون المسافةُ من آخرِ الحرم . وعلى الثاني: يكون الحرمُ من المسافةِ .

* قوله: (فأشبه مَنْ وراءَ الميقاتِ إلينا) .

أي: إلى جهتنا . احترزَ به عمن هو وراءَ الميقات وهو إلى جهةِ مكة، فإنه إذا كان قريباً منها، كان حكمُه حكمَ المقيم بها . ومراده الاستدلال على قول من يقول: هم أهلُ المواقيت . فأثبت المصنِّفُ أن البعيدَ عن مكةَ كمن جاوزَ الميقات إلى جهتنا .

---

(١) في (س): «وجاوزه» .

(٢) في (ط): «ببيته» .

الفروع

السادس: أن يُحرِمَ بالعمرةِ من الميقات . ذكره أبوالفرج، والحُلْواني . وذكر القاضي وابنُ عقيلٍ، وجزمَ به في «المستوعب»، و«الرعاية»، وغيرهما: إن بقي بينه وبين مكةَ دون مسافةِ القصرِ، فأحرمَ منه، لم يلزمه دم المُتعَةِ؛ لأنه من حاضري المسجدِ، بل دَمُ المجاوزةِ . وقاله أكثرُ الشافعيةِ، وبعضُهم كالأول .

واختارَ الشيخُ وغيرُه: إذا أحرمَ منه، لزمه الدمان؛ لأنه لم يُقِمْ ولم ينوها به، وليس بساكنٍ . ونصَّ أحمدُ في أفقيٍّ أحرمَ بعمرةٍ في غيرِ أشهُره، ثم أقام بمكةَ، واعتمرَ من التنعيم في أشهره، وحجَّ من عامه: أنه متمتعٌ عليه دمٌ . قال: فالصورة[1] الأُولى أَولى . وقال: قال ابنُ المنذر، وابنُ عبدالبر: أجمعَ العلماءُ أنَّ من أحرمَ بعمرةٍ في أشهُرِه، وحلَّ منها، وليس من حاضري المسجدِ الحرامِ، ثم أقامَ بمكّةَ حلالاً، ثم حجَّ من عامِه، أنه متمتعٌ عليه دمٌ .

السابع: نيةُ التَّمتُّعِ في ابتداءِ العمرةِ أو أثنائها . ذكره القاضي، وتبعه الأكثرُ . واختار الشيخُ وغيرُه: لا . وهو أصحُّ للشافعيةِ؛ لظاهرِ الآية، وحصولِ الترفُّه . ولا يُعتبرُ وقوعُ النُّسُكين عن واحدٍ*، ذكره بعضهُم، وأكثرُ الشافعية .

ولا تُعتبرُ هذه الشروطُ ـ في كونه متُمتِّعاً، وهو أصحُّ للشافعية، ومعنى

التصحيح

الحاشية

* قوله: (ولا يُعتبرُ وقوعُ النسكين عن واحدٍ) .

فلو كانت العمرةُ عن واحدٍ والحجُّ عن غيره، مثل أن يكون اعتمرَ عن غيرِهِ، ثم حجَّ عن نفسِهِ، أو عكسه . هذا معنى قوله: (ولا يعتبرُ وقوع النسكين عن واحد) .

(١) في الأصل: «في الصورة» .

الفروع كلام الشيخ: يُعتبر. وجزم به في «الرعاية» ـ إلا الشَّرطَ السادِسَ، فإنَّ المتعَة للمكي كغيره (و م ش) نقله الجماعةُ. كالإفرادِ، وكسائرِ الطاعاتِ، بل هم أولى؛ لأنهم سكانُ حَرمِ الله. ونقل المرُّوذِيُّ: ليس لأهلِ مكةَ متعةٌ. قال القاضي وغيرُه: معناه: ليس عليهم دمُ المتعةِ. وذكر ابن عقيلٍ روايةً: لا تصحُّ منهم.

وقال (هـ): لا تصحُّ منهم المتعةُ والقِرَانُ، ويكره له ذلك، ومتى فعله، لزمَه دمُ جنايةٍ. وتحريرُ مذهبِ أبي حنيفةَ، أن المكيَّ لو أحرمَ بعمرة، ثم بحجٍّ، فإنه يرفُضُ الحجَّ، وعليه لرَفضِهِ دمٌ، وعليه حجَّةٌ وعُمرةٌ. وعند صاحبيه: يرفُضُ العمرةَ، ويقضيها، وعليه دمٌ؛ لأنه لابُدَّ من رفضِ أحدهما؛ لأن الجمعَ بينهما[1] لا يشرعُ للمكي، ورَفْضُها أولى؛ لأنّها أدنى، وأقلُّ عملاً، وأيسرُ قضاء؛ لعدم توقيتها. وعند (هـ) تأكد إحرامُها بفعلِهِ بعضَها، وفي رفضِها إبطالُ العمل، والحجُّ لم يتأكَّد، وفي رفضِهِ امتناعٌ عنه. وإنما لزمه بالرفضِ دمٌ؛ لتحلُّله قبلَ أوانه؛ لتعذُّرِ المضي فيه، كالمحصر. وفي رَفضِ العُمرةِ قضاؤُها، وفي رفضِ الحجِّ قضاؤُه وعمرةٌ؛ لأنَّه في معنى فائتِ الحجِّ، وإن مضى عليهما، أجزأه؛ لتأديةِ ما التزمه، لكنه منهيٌّ عنه، ولا يَمنعُ تحققَ الفعلِ*، على أصلهم، وعليه دمٌ؛ لجمعِهِ بينهما؛ لتمكُّن النَّقصِ في عمله؛ للنهي، فهو دمُ جبرٍ، وفي حقِّ الأفقي دمُ شكرٍ.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ولا يمنعُ تحققَ الفعلِ).

أي: لا يمنعُ النهيُ تحقُّقَ الفعلِ، أي: ثبوتَه؛ لأنَّه من أصلهم؛ أن النهيَ لا يدلُّ على الفسادِ، بل فسادُ المنهي عنه يحتاج إلى دليلٍ آخر غيرِ النهي.

(١) ليست في (س).

الفروع

وإن كان طافَ للعمرةِ أربعةَ أشواطٍ، ثم أحرمَ بالحجِّ، رفضَه؛ لأن للأكثرِ حكمَ الكلِّ، فيتعذرُ رفضُها، كفراغِها، والله أعلم.

فصل

يلزم القَارِن[1] دم. نص عليه (و) احتجَّ جماعةٌ منهم الشيخُ بالآية، وبأنه ترفُّهٌ بسقوطِ أحدِ السفرين، كالمتمتِّعِ. ونقل بكر: عليه هديٌ، وليس كالمتمتِّعِ؛ إن الله أوجبَ على المتمتع هدياً في كتابه، والقَارِنُ إنما يروى عن سعيدٍ، عن أبي معشرٍ، عن إبراهيم، أن عمرَ قال للصُّبيِّ: اذبح تيساً[2]. كذا قال: وهو منقطعٌ ضعيف. وسأله ابنُ مشيشٍ: القارنُ يجبُ عليه الدم وجوباً؟ فقال: كيف يجبُ عليه وجوباً؟ وإنما شبهوه بالمتمتع! فيتوجَّه منه روايةٌ: لا يلزمه، كقولِ داودَ.

ثم قال أكثرُ أصحابنا: هو دمُ نسك. وقال في «المبهج»، و«عيون المسائل»: ليس بدمِ نسكٍ. أي: دمُ جبرانٍ[3]، كأكثر الشافعيةِ، ولا يلزمُ حاضري المسجدِ الحرام، خلافاً لبعضِ المالكيةِ، وبعضِ الشافعية، وظاهرُ اعتمادِهم على الآية*، والقياسُ أنه لا يلزمُ مَنْ سافرَ سفرَ قصرٍ، أو إلى الميقاتِ، إن قلنا به، كظاهرِ مذهب الشافعيِّ، وكلامُهم يقتضي لزومَه؛ لأنَ اسم القِرَانِ باقٍ بعدَ السفرِ، بخلاف التَّمتُّعِ[4].

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وظاهر اعتمادهم على الآية).

أي قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والقياس على المتمتع.

(١) في (س): «القادر».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة - نشرة العمروي - ص٢٤٨.

(٣) في (ب) و(ط): «جبر».

(٤) في (س): «المتمتع».

الفروع

فصل

لا يسقطُ دمُ تمتع[١] وقِرانٍ بإفسادِ نُسُكِهما . نص عليه (و م ش) لأنَّ ما وجبَ الإتيانُ به في الصحيحِ، وجبَ في الفاسدِ، كالطوافِ وغيره، وعنه: يسقُطُ (و هـ) لأنه لم يترفَّه بسقوطِ أحدِ السفرين، وقال القاضي: إن قلنا: يلزمُ القارنَ للإفسادِ دمان، سقط دمُ القرانِ . ولا يسقطُ دمُهما بفواته أيضاً، والمراد: على الأصحِّ .

وإذا قضى القارنُ قارناً، فدمان؛ لقِرانه[٢] الأوَّل والثاني، وفي دمِ فواته الروايتان*[☆] . وقال الشيخ: يلزمه دمان لقرانه[٣] وفواته . ولو قضى القارِنُ مفرداً، لم يلزمه شيء؛ لأنَّه أفضلُ، جزم به الشيخُ وغيرُه، وجزم غيرُ واحدٍ، يلزمه دمٌ لقرانه[٢] الأول (و ش) لأن القضاء كالأداءِ، وهو ممنوعٌ* . وفيه

التصحيح (☆) **الثاني**: قوله: (وإذا قضى القارنُ قارناً فدمان لقرانه[٤] الأوّل والثاني، وفي دمِ فواته[٥] الروايتان) أي: المذكورتان بقوله قبيلَ ذلك: (ولا يسقط دمُهما بفواته أيضاً . . ، على الأصح) . وكذا قوله بعد ذلك: (وفيه لفواته الخلاف) . يعني: الخلاف الذي ذكرناه قبل.

الحاشية * **قوله: (وفي دمِ فواتِهِ الروايتان)** .

أي: المذكورتان بقوله: (ولا يسقط دمُهما بفواته، والمراد: على الأصحِّ) وإذا فسدَ نسكُ القارن بالوطءِ، فالمقدَّم عليه دمٌ واحدٌ، وعنه: وشاةٌ للعسرةِ، إن قلنا: عليه طوافان وسَعْيان .

* **قوله: (لأنَّ القضاءَ كالأداءِ، وهو ممنوعٌ)** .

أي: كونُ القضاءِ كالأداءِ، ممنوع . واستشهد له المصنِّفُ في مسألة الوطء في الحجِّ بمن أحرم في شوَّالٍ ثم أفسده، أي: لا يلزمه في القضاءِ الإحرامُ في شوَّالٍ، فخالفَ القضاء الأداء .

---

(١) في (س): «المتمتع» .

(٢) في الأصل و(ط): «لفواته» .

(٣) في الأصل: «لفواته» .

(٤) في (ط): «لفواته» وفي النسخ: «كقرانه» . والتصحيح من «الفروع» .

(٥) في النسخ «قرانه» . والتصحيح من «الفروع» .

لفواتِهِ الخلافُ* . وزاد في «الفصولِ»: ودمٌ ثالثٌ لوجوبِ القضاء . كذا قال. الفروع

وإذا فرغَ حجُّه، أحرمَ بالعمرةِ من الأبعدِ، كمن فسد حجُّه، وإلا لزمه دمٌ. وكذا إن قضى*، أحرمَ بالحجِّ من الأبعد .

فصل

يلزم دمُ التمتُّعِ والقرانِ بطلوعِ فجرِ يوم النَّحرِ . جزم به في «الخلافِ»، ورَدَّ ما نُقلَ عن أحمد بخلافه إليه، واختاره أبوالخطاب وغيره، وقدَّمه جماعةٌ؛ لقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] . أي: فليُهدِ، وحَمْلُه على أفعاله* أولى من حملِه على إحرامِهِ؛ لقولِهِ: «الحج عرفة»*[1] . و: «يومُ النحرِ يومُ الحجِّ الأكبر»[2] . ولأنَّ إحرامَ الحجِّ تتعلق

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وفيه لفواتِهِ الخلافُ) .

أي: الخلافُ المذكورُ بقوله: (ولا يسقطُ دمهما بفواته . . . والمرادُ: على الأصحِّ) .

* قوله: (وكذا إن قضى متمتعاً فتحلَّل) .

أي: تحلَّل من[3] عمرةِ التمتع، فإذا أحرم بالحجِّ، أحرمَ من أبعدِ الميقاتين/؛ الميقاتِ الأصلي والميقاتِ الذي أحرمَ منه الإحرامَ الأول . ١٢٣

* قوله: (وحَمْلُه على أفعالِه) .

أي: حملُ التمتع في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، على أفعالِ التمتعِ أولى من حَمْله على إحرامِ التمتع .

* قوله: (لقوله: «الحجُّ عرفةُ») .

أي: حُملَ على فعلِ الحجِّ لا على الإحرامِ بالحجِّ . و«يوم النحر يوم الحجِّ الأكبر»[2] حُملَ على

(١) تقدم تخريجه ٣١٧ .
(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٢ .
(٣) ليست في (ق) .

الفروع به صحةُ التمتُّعِ، فلم يكن وقتاً للوجوبِ كإحرام العمرةِ، ولأنَّ الهديَ من جنسِ ما يقعُ به التَّحلُّلِ، فكان وقتُ وجوبه بعدَ وقتِ الوقوف، كطوافِ ورميٍ وحلقٍ، وعنه: بإحرامِ الحجِّ؛ للآية (و هـ ش). ولأنه غايةٌ، فكفى أوله، كأمرِهِ بإتمام الصوم إلى الليلِ*، وعنه: بوقوفه بعرفةَ (و م) وذكره الشيخُ اختيارَ القاضي؛ لأنَّه تعرضَ لفواتٍ قبله، وعنه: بإحرامِ العمرةِ، لنيَّتِهِ التمتُّعَ إذنْ. ويتوجَّه: أن يَبْني عليها ما إذا ماتَ بعد سببِ الوجوب، يُخرَجُ عنه من تركتِه. وقاله الشافعيُّ في أظهرِ قوليه. والثاني: لا يُخرَجُ شيء.

وقال بعضُ أصحابنا: فائدةُ الروايات، إذا تعذَّرَ الدمُ، وأرادَ الانتقالَ إلى الصومِ، فمتى ثبت التعذُّرُ، فيه الروايات.

أمّا وقتُ ذبحِه، فجزَمَ جماعةٌ منهم «المستوعب»، و«الرعاية»، أنه لا يجوزُ نحرُه قبلَ وقتِ وجوبِهِ. وقاله القاضي وأصحابُه: لا يجوزُ قبلَ فجرِ يومِ النَّحر (و هـ م) فظاهرُه: يجوزُ إذا وجب؛ لقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فلو جازَ قبلَ يومِ النَّحرِ، لجازَ الحلقُ؛ لوجودِ الغاية، وفيه نظرٌ؛ لأنه في المُحْصرِ، ويَنْبَني على عُمومِ المفهومِ*.

التصحيح .....

الحاشية فعلِ الحجِّ لا على الإحرام بالحجِّ. فكذلك مسألتنا، وهي: مسألة التمتع، بحملِ[1] الآية على الأفعالِ، لا على الإحرامِ.

* **قوله: (ولأنَّه غاية، فكفى أوله، كأمرِه بإتمام الصومِ إلى الليل).**

فكفى أول الليلِ؛ لأنه يَتمُّ إلى أول جزءٍ من الليل، لا أنَّه يدخلُ الليلَ في الصومِ.

* **قوله: (وفيه نظر؛ لأنه في المحصر، وينبني على عمومِ المفهومِ).**

لأن مفهومَ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] أنَّه لا ينحرُ الهدي قبل

(١) في (ق): «فجعل».

ولأنه/ لو جازَ*، لنَحَرهُ عليه السلام، وصار كمن لا هديَ معه، وفيه نظرٌ؛ ١/٢٦٦ الفروع
لأنَّه كان مُفرِداً أو قارناً، أوكان له نيَّةٌ، أو فَعَلَ الأفضلَ، ولمنَعَ التَّحلُّلَ بسوقِهِ . وسيأتي[1] . وقاسوه على الأضحيَةِ والهديِ، وهي دعوى . ولأنَّ جوازَ تقديمِه يَفْتَقِرُ إلى دليلٍ، الأصلُ عدمُه، فإن احتجَّ بما سبق، فسبقَ جوابُه .

وإن قيل: كالصومِ، وهو بدلُه، قيلَ: هذا يَختصُّ[2] بمكانٍ فاختصَّ بزمنٍ، كطوافٍ ورميٍ ووقوفٍ، بخلافِ الصوم، وهذا البدلُ يخالف الأبدالَ؛ لأنَّ كلَّ وقتٍ جاز فيه بعضُ البدلِ جازَ كله، وهنا تجوزُ الثلاثةُ لا السبعةُ* .

وإن قيل: إنما جازَ الصومُ لوجودِ السببِ، كنظائره، فمثلُه هنا، أشكلَ جوابُه . واختارَ في «الانتصارِ»: له نحرُه بإحرامِ العمرةِ، وأنَّه أولى من الصومِ؛ لأنَّه مُبْدَلٌ . وحملَ روايةَ ابن منصورٍ بذبحِهِ يومَ النَّحْرِ على وجوبِهِ

التصحيح .....

الحاشية

الحلْق، فعدمُ النحرِ قبلَ الحلقِ من المفهومِ . وقد اختُلف في المفهوم هل يعم أم لا؟ فيه قولان للأصوليين .

* قوله: (ولأنَّه لو جاز) .

عطف على قوله: (لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]) .

* قوله: (وهنا تجوز الثلاثة لا السبعةُ) .

أي: الثلاثةُ أيام التي تُصامُ في الحجِّ، لا السبعةُ أيامِ التي هي تمامُ العشرة .

(١) ص ٣٦٠ .

(٢) في (س): «مختص» .

الفروع يومَ النَّحر . وقال الآجريُّ: له نحرُه قبل خروجِهِ يومَ التروية وتأخيرُه إلى يوم النحرِ . ونقلَ أبوطالب: إن قَدِمَ قبلَ العَشْرِ ومعه هديٌ، نَحره؛ لا يضيعُ أو يموتُ أو يُسرقُ . وكذا قال عطاء . وهذا ضعيفٌ . ومذهب الشافعي: يجوزُ إذا أحرمَ بالحجِّ . وظاهرُ مذهبه: وبعد حلِّه من العمرةِ، لا إذا أحرمَ بها . فإن عَدِمَ الهديَ في موضعِه ولو وجدَه ببلدِه، أو وجدَ مَنْ يُقْرِضُه . نصَّ عليه؛ لتوقيتِها*[1]، كماءِ الوضوء، بخلافِ رقبةِ الكفارةِ، فصيامُ عشرةِ أيامٍ* كاملةٍ، كمَّلتِ الحجَّ وأمْرَ الهدي . قاله أحمد، ومعناه عن ابنِ عباس[2] .

قال القاضي: كمَّلَ اللهُ الثوابَ بضمِّ سبع إلى ثلاث . وقال عن قوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لأن الواو تقعُ وتكونُ بمعنى «أو»*، وقيل:

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (نصَّ عليه، لتوقيتِها) .

أي: لتوقيت أيامِ الصيامِ، بخلاف رقبةِ الكفارةِ، فإنها غيرُ مؤقَّتةٍ .

* قوله: (فصيام عشرة أيام) .

صيامُ، جواب الشرطِ في قوله: (فإن عدم الهدي)، والتقدير؛ فإن عدم الهديَ فصيامُ عشرة أيام .

* قوله: (لأن الواو تكون بمعنى: «أو») .

فربما توهم أحدٌ أن الواوَ في قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ﴾ بمعنى: «أو»، فيصير المعنى: فصيام ثلاثةِ أيام في الحجِّ أو سبعةٍ، فيكون الواجبُ على هذا التقدير: ثلاثة في الحجِّ أو سبعة إذا رجع، [3]لا أنّ[3] العشرةَ واجبةٌ، فقوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، يدفع[4] هذا الوهمَ .

---

(١) في النسخ و (ط): «لتوفيتها» . والمثبت من «المغني» .

(٢) انظر تفسير ابن عباس ص٢٧ .

(٣-٣) في (ق): «لأن» .

(٤) في (ق): «يرفع» .

الفروع

توكيدُ ﴿ثَلَٰثَةِ﴾*: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ . والأشهرُ عن أحمدَ، وعليه أصحابُه: الأفضلُ أن آخرَها عرفةُ (و هـ) وعلّلَ بالحاجةِ . وفيه نظرٌ . وأجاب القاضي* بأن عدمَ استحبابِ صومِهِ، يختصُّ بالنَّفْلِ.

وعنه: يوم التروية (و م ش) ورويَ عن ابنِ عمرَ وعائشة[1] . وفي «البخاريِّ»[2]، عن ابن عباس: يصومُ قبلَ يومِ عرفةَ، وفي يومِ عرفة لا جناحَ. ولأن صومَه بعرفةَ لا يُستحبُّ . وله تقديمُها بإحرامِ العُمرةِ . نص عليه، وهو أشهرُ؛ لأنَّ العمرةَ سببٌ لوجوبِ صومِ المُتْعَةِ؛ لأنّ إحرامَها يتعلقُ به صحةُ التمتُّعِ، فكان سبباً لوجودِ الصومِ[3]، كإحرامِ الحجِّ، وكل شيئين تعلقَ الوجوب بهما، وجازَ اجتماعُهما، كان الأوَّلُ منهما سبباً، كالنصابِ والحولِ، والظهارِ والعَودِ، وليس صومُ رمضانَ سبباً للكفارةِ، وإن لم تجبْ إلا به وبالجماعِ؛ لأنَّه لا يجوزُ اجتماعهما .

قيل للقاضي: فيكون إحرامُها سبباً لهدي المُتعَةِ، ويثبُتُ حكمه فيها .

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ثلاثةٍ) .

هو بالجرِّ، بدل من عشرة، أي: فصيامُ ثلاثةٍ في الحجِّ .

* قوله: (وأجاب القاضي) إلى آخره .

جواب القاضي عن سؤالٍ مقدَّر، وهو أن يقال: صيامُ يوم عرفةَ لمن هو فيها غيرُ مستحب، فكيف تقولون: آخرُ الثلاثةِ يوم عرفة؟ فأجاب: بأن عدمَ الاستحبابِ يختص بالنفل، وهذا الصوم واجبٌ.

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ١١/ ٢٢٤ .

(٢) صحيحه (٤٥٢١) .

(٣) إلى هنا نهاية السقط في (ب) .

الفروع فأجاب: نعم، إذا أحرمَ وساقه، كان هديَ مُتعةٍ، ومَنَعَهُ التحلُّلَ، ولم يجُزْ ذبحُه؛ لما سبق. كذا قال.

وعن أحمد رحمه الله: بالحلِّ من العمرةِ* . وعن أحمدَ: وقبل إحرامها. والمرادُ في أشهرِ الحجِّ. ونقله الأثرَمُ، فيكون السَّببَ. قال ابنُ عقيل: أحَدُ نُسُكَي التَّمتعِ، فجازَ تقديمُها عليه، كالحجِّ. قال: وقاله عطاءٌ، وطاووس، ومجاهد. ومذهبُ مالكٍ والشافعيِّ: لا يجوزُ حتى يُحرِمَ بالحجِّ؛ للآيةِ، أي: في إحرامِ الحجِّ لا في وقته؛ لأنّه لا بُدَّ معه من إحرامٍ، ففيه زيادةُ إضمار* . قال القاضي: وفي إحرامِهِ مجازٌ؛ لأنه فعلٌ*، فلا يكون ظرفاً لفعلٍ. قال: وقيل في جوابِها*: إنها أفادت وجوبَ الصوم، والكلامُ في الجوازِ. وعندنا يجبُ إذا أحرمَ بالحجِّ. وقد قال أحمدُ في روايةِ ابنِ القاسم وسِنديٌّ، وسُئِلَ عن صيام المُتعة: متى يجبُ؟ قال: إذا عقدَ الإحرامَ. كذا قال. ووقتُ وجوبِ صومِ الثَّلاثَةِ، وقتُ وجوبِ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وعن أحمد: بالحلِّ من العمرة).

أي: إذا أحلَّ منها.

* قوله: (ففيه زيادةُ إضمارٍ).

والمضمرُ: إحرام؛ لأنَّهم يقدرونه: فمن تمتع بالعمرةِ إلى إحرامِ الحجِّ، فيضمرون الإحرامَ.

* قوله: (لأنَّه فعل).

أي: لأنَّ الإحرامَ فعلٌ، فلا يكونُ الإحرامُ ظرفاً لفعلٍ آخر، وهو الصوم؛ لأنَّ الصومَ في الحجِّ.

* قوله: (وقيل في جوابها).

أي: في جوابِ الآيةِ الكريمة؛ لأنَّ الآيةَ الكريمةَ أفادت وجوب الصومِ، والكلام في جواز فعلِ الصومِ، لا في وجوبِهِ، وإذا كان كذلك لم تكنِ الآيةُ الكريمةُ دليلاً للمسألة.

الفروع

الهدي. ذكره الأصحابُ؛ لأنه بدلٌ كسائر الأبدال.

وقال القاضي أيضاً: لا خلافَ أن الصومَ يتعين قبلَ يوم النحر، بحيثُ لا يجوزُ تأخيرُه إليها، بخلافِ الهدي. فإذا اختلفا في وقتِ الوجوبِ، جازَ أن يختلفا في وقتِ الجوازِ. ومن تتمة روايةِ ابنِ القاسم وسِندي: إذا عقد الإحرامَ فصام، أجزأه إذا كان في أشهُرِ الحجِّ. وهذا يدخل على مَنْ قال: لا تجزئُ الكفارةُ إلا بعدَ الحنثِ، ولعلَّ هذا ينصرفُ، ولا يحجُّ.

قال القاضي: إذا عقدَ الإحرامَ، أراد به: إحرامَ العمرةِ؛ لأنه شبَّهه بالكفَّارةِ قبل الحنث، وإنما يصحُّ الشبه، إذا كان صومُه قبلَ الإحرامِ بالحجِّ؛ لأنّه قد وُجدَ أحدُ السببين، ولأنه قال: إذا عقدَ الإحرامَ في أشهُرِ الحجِّ، وهذا إنما يقالُ في إحرامِ العمرةِ؛ لأنَّ من شرطِ التَّمتُّعِ أن يُحرِمَ بالعمرةِ في أشهُرِ الحجِّ.

وذكر القاضي وأصحابُه، و«المستوعب»، وغيرُهم: أنه إن أخَّرَها إلى يوم النَّحرِ، فقضاء. ولعله مبنيٌّ على منع صيامِ أيامِ التشريق، وإلا كان أداء. وسيأتي في كلامِ الشيخِ، وفي تتابعِ الصوم. وقاله الشافعيةُ. وظهرَ أن جوازَ التأخيرِ إليها مبنيٌّ عليه. وسبق كلامُ القاضي* . ولعلَّه مبنيٌّ على منعِ صومها*، والله أعلم.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وسبق كلام القاضي).

يحتملُ أن يكونَ المرادُ بكلامِ القاضي قوله: وذكر القاضي وأصحابه و«المستوعب»: إن أخَّرها إلى يومِ النحر، فقضاء.

* قوله: (ولعله مبني على منع صَومِها).

أي: أيام التشريق.

الفروع وكذا تكلَّم الأصحابُ، هل يلزمه دمٌ لتأخيرِهِ عن وقتِ وجوبه؟ وسيأتي[١] . وفي كلامِهم من النظرِ ما لا يخفى .

والثاني هو الصحيحُ، ويعملُ بظنِّه في عجزه . ويلزمُ الشافعيةَ أن يجبَ تقديمُ إحرامِ الحجِّ؛ ليصومها فيه . وحكى بعضُهم وجهاً: يجبُ . وفي التشريقِ خلافٌ، سبقَ في صومِ التطوُّع[٢] .

وأما السبعةُ، فلا يجوزُ صومُها في التشريقِ . نصَّ عليه، وعليه الأصحابُ؛ لبقاءِ أعمالٍ من الحجِّ . قال بعضُ الشافعية: بلا خلافٍ . وحكى بعضُهم قولاً للشافعيِّ: يجوزُ إذا رجعَ من منًى إلى مكة . ويأتي كلامُ القاضي، فيمن قَدَر على الهدي في الصومِ، ويجوزُ بعدَ التشريقِ* . نصَّ عليه (و هـ م) والمرادُ: ما قاله القاضي . وقد طافَ، يعني طوافَ الزيارة؛ للآية . والمراد: إذا رجعتم من عمل الحجِّ؛ لأنَّه المذكورُ، ومعتبرٌ لجوازِ الصوم، ولأنَّه لزمه، وإنما أخَّره تخفيفاً[٣]، كتأخيرِ رمضان؛ لسفرٍ ومرضٍ، ومنعَ المخالفُ لزومَه قبل عودِهِ إلى وطنِهِ . واحتجَّ القاضي بحجّةٍ ضعيفةٍ، لكن وجِدَ سببُه، فجاز على أصلِنا، كما سبق . وعلى هذا: لا يصيرُ[٤] قولُه عليه السلام: «وسبعة إذا رجَعَ(☆) إلى أهله»[٥] . أي: يجب إذن . وأجابَ

التصحيح (☆) **الثالث**: قوله: (وعلى هذا: لا يصيرُ قوله عليه السلام: «وسبعة إذا رجع») كذا في النسخ، ولعله: وعلى هذا يصير، بإسقاطِ «لا»، والمعنى يساعده، والسياق يدل عليه .

الحاشية * **قوله: (ويجوز بعد التشريق) .**

أي: صومُ السبعةِ .

---

(١) ص ٣٦٤ .

(٢) ص ٩٣ .

(٣) في (س) و(ط): «تحقيقاً» .

(٤) في الأصل و(ب): «يضر» .

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٣٥ .

الفروع

القاضي: يحتمل أنه أرادَ: إذا ابتدأ بالرجوعِ إلى أهلِهِ.

وللشافعي كقولنا. وظاهرُ مذهبه: بعدَ رجوعِهِ إلى وطنه، وقيل: وفي الطريق. فلو توطّن مكةَ بعد فراغه من الحجِّ، صامَ بها، وإلا لم يجز. فإن لم يجز صومُ الثلاثةِ في التشريقِ، أو جاز، ولم يصمْها، صامَ بعد ذلك العشرةَ (و م ش) لوجوبه، فقضاه بفواتِهِ كرمضان، ولأنَّه معلَّقٌ بشرطٍ، كصومِ الظهارِ لو مسَّها*، لم يسقط، ولأنَّه أحدُ موجبي المتعةِ، كالهدي، ولأن القضاءَ بالأمر الأول*، في الأشهرِ عندنا. ولا تلزم الجمعة إذا فات وقتُها؛ لأنَّها الأصلُ.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (كصوم الظهار لو مسَّها).

أي: صومُ الظهارِ قبل المسّ، ولو مسَّها قبل الصوم، لم يسقط، كذلك صومُ الثلاثةِ مقيَّد بالحجِّ، فلا تسقطُ بالفواتِ.

* قوله: (ولأنَّ القضاءَ بالأمرِ الأول . . .) إلى آخره.

لما قال: القضاءُ بالأمرِ الأول عندنا، ظهر له على ذلك إيرادٌ، فأجاب عنه، وهو: أن الجمعةَ إذا خرجَ وقتُها قبل فعلِها، فإنها تُصلَّى ظهراً؛ لفواتِ وقتِها، وسقطت؛ لخروج وقتها، فكان ينبغي أن يسقطَ هذا الصومُ بفواتِ وقتِهِ، وينتقلُ إلى الهدي ويستقر، كما قال أبوحنيفة. فأجاب بأن الظهرَ هي[1] الأصلُ فانتقل إلى الأصلِ. وهذا أحدُ الوجهين في أن الظهر هي الأصل، والوجه الثاني: أن الجمعةَ هي الأصلُ والظهر بدل. رجَّحه القاضي وذكره مذهباً[2]. وسبقَ ذلك في باب الجمعة[3].

(١) في (ق): «هو».
(٢) في (ق): «مذهبنا».
(٣) ٣/ ١٣٤.

١/ ٢٦٧ الفروع

وعند أبي حنيفة:/ لا يصومُ، ويستقرُّ الهدي . رويَ عن عمرَ[١]، وابن عباسٍ[١] وطاووسٍ، ومجاهدٍ[١]، وعطاء[١]، وسعيد بن جُبيرٍ[١] . ثم هل يلزمه دمٌ؟ فيه روايات، والترجيحُ مُخْتَلِفٌ[☆] .

إحداهنَّ: يلزمه لتأخيرِه؛ لأنّه صومٌ مؤقَّتٌ بدلٌ، كقضاءِ رمضانَ، بخلافِ صومِ الظهارِ، فإنه غيرُ مؤقَّت، وصومُ رمضان أصلٌ، ولأنه نسكٌ واجبٌ أخَّره عن وقته، كرمي الجمارِ .

والثانية: لا (و م ش) وعلَّله في «الخلافِ» بأنه نسكٌ أخَّره إلى وقتِ جوازِ فعلِهِ، كالوقوفِ إلى الليل، والطوافِ والحلقِ عن التشريق . كذا قال .

والثالثة: لا يلزمه مع عذرٍ[م٢، ٣] وفي «الانتصار»: يحتملُ أن يهديَ فقط

التصحيح

(☆) **تنبيه**: قوله: بعد إطلاقِ الروايات: (والترجيحُ مختلف) . تحصيلُ الحاصلِ؛ لأنَّه قد ذكر في خطبة الكتاب[٢]: إذا اختلفَ الترجيحُ، أطلقتُ الخلافَ . وتقدمَ مثلُ ذلك في بابِ زكاةِ الفطرِ[٣]، وتقدمَ الجوابُ عن ذلك وغيرِه في مقدمة الكتاب[٢] .

مسألة ـ ٢ ـ ٣: قوله: (فإن لم يجز صومُ الثلاثةِ في التشريق، أو جازَ، ولم يصمْها، صامَ بعد ذلك العشرة . . ثم هل يلزمه دمٌ؟ فيه روايات، والترجيحُ مختلِف؛ إحداهنَّ: يلزمه لتأخيره . . والثانية: لا . . . والثالثةُ: لا يلزمه مع عذر) . انتهى . اشتمل كلامه على مسألتين:

مسألة ـ ٢: المعذور، **ومسألة ـ٣**: غيره . وفي مجموعِهما، ثلاثُ روايات، وأطلقهن في «المستوعب»، و«المغني»[٤]، و«الكافي»[٥]، و«الشرح»[٦]،

الحاشية

(١) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة (نشرة العمروي) (٤/ ١٢١، ١٢٢) .

(٢) ١/ ٦ .

(٣) ٤/ ٢١١ .

(٤) ٥/ ٣٦٤، ٣٦٥ .

(٥) ٢/ ٣٤٠ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٩٧، ٣٩٨ .

الفروع

قادرٌ، إن اعتبرَ في الكفارةِ بالأغلظِ . وأمَّا إن صامَ أيامَ التشريقِ وجاز، فلا دمَ. جزمَ به جماعةٌ منهم الشيخُ، و«الرعاية» ولعله مرادُ القاضي، وأصحابه، و«المستوعب»، وغيرهم بتأخيرِ الصوم عن أيامِ الحجِّ. والرواياتُ المذكورةُ في تأخيرِ الهديِ عن أيامِ النَّحْرِ، هل يلزمه دمٌ(م٤، ٥)؟.

التصحيح

و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الزركشيّ»، وغيرهم، وأطلق الخلافَ في غيرِ المعذورِ في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، وغيرهم:

إحداهن: عليه دمٌ، وهو الصحيحُ، جزمَ به في «الإفادات»، و«المنور»، واختاره الخرقيُّ، وقدمه في «المقنع»[1]، و«المحرر»، و«الفائق»، وغيرهم.

والروايةُ الثانيةُ: لا يلزمه، اختاره أبوالخطاب. قال الزركشيُّ: وهي التي نصَّها القاضي في «تعليقه».

والروايةُ الثالثةُ: لا يلزمه مع العذرِ، اختارها القاضي في «المجرد»، وجزمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«التلخيص»، في المعذور دون غيرِهِ. وقدَّمَ ابنُ منجا في «شرحه» وجوبَ الدم إذا أخَّره لغيرِ عذرٍ، وأطلق الخلافَ في المعذورِ.

مسألة ـ ٤ ـ ٥: قوله: (والرواياتُ المذكورة[2] في تأخيرِ الهديِ عن أيامِ النحرِ، هل يلزمه دم؟) انتهى. وفيه أيضاً مسألتان:

مسألة ـ ٤: المعذور، **ومسألة ـ ٥**: غيره. وفيهما ثلاثُ روايات، وأطلقهنَّ أيضاً في «المستوعب»، و«الحاويين»: إحداهن: يلزمه دمٌ آخرُ، قدَّمه في «المحرر»، و«الفائق».

والروايةُ الثانيةُ: لا يلزمه سوى الهدي، قدَّمه في «إدراك الغاية»: في غير المعذورِ.

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٣٩٦.

(٢) في النسخ «المذكورات». والمثبت موافق «للفروع».

الفروع واحتجَّ أحمدُ بقولِ ابن عباس: يلزمه هديان، وعندَ مالكٍ والشافعيِّ: لا دمَ. وعند أبي حنيفةَ: عليه هديان إذا أيسر:

أحدهما: لحله بلا هديٍ، ولا صومٍ.

والثاني: هديُ المتعةِ أو القِرَانِ.

ولا يجبُ تتابعٌ، ولا تفريقٌ[1] في الثَّلاثةِ ولا السَّبعةِ (و) لإطلاقِ الأمرِ، وكذا التفريقُ بين الثلاثةِ والسبعةِ إذا قضى، كسائرِ الصومِ. ومنعَ الشيخُ وجوب التفريقِ* في الأداءِ؛ بأن صامَ أيامَ منًى وأتبعها السبعةَ، ثم إنما كان

التصحيح والروايةُ الثالثةُ: إن أخَّره لعذرٍ، لم يلزمه، وقدَّمه في «الرعايتين»، وصحَّحه في «الكبرى»، وجزمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»[2]، و«التلخيص»، و«الشرح»[3]، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم، وكذا قدَّمه في «إدراك الغاية»: في المعذورِ دونَ غيره.

قلت: الصحيحُ من المذهب عدمُ الوجوبِ على المعذورِ. وأطلق الخلافَ في غير المعذور في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»[2]، و«المغني»[4]، و«التلخيص»، و«الشرح»[5]، وغيرهم.

تنبيه: حكى جماعةٌ من الأصحابِ الخلافَ في المعذورِ وجهين، وفي غيرِ المعذورِ روايتين.

الحاشية * **قوله: (ومنع الشيخُ وجوبَ التفريق).**

أي: بين الثلاثةِ والسبعةِ.

---

(١) في (ب): «ولا يفرق».

(٢) ٢/ ٣٤٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٩٧، ٣٩٨.

(٤) ٥/ ٣٦٤، ٣٦٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٩٨.

الفروع

من حيثُ الوقتُ فسقطَ بفواته، كالتفريقِ بين الصلاتين، بخلافِ أفعالِ الصلاةِ من ركوعٍ وسجودٍ، فإنه من حيثُ الفعلُ لم يسقط . وأوجبه أكثرُ الشافعية، فقيل: يفرقُ بيومٍ، وقيل: بأربعةٍ، وقيل: بمدةِ إمكانِ السير إلى الوطن، وقيل: بهما، وهو المذهب .

وإن ماتَ ولم يصم، تمكَّنَ منه أو لا، فكصوم رمضانَ، على ما سبق[1]* . نصَّ عليه (وش) وإن وجبَ الصومُ، وشرعَ فيه، ثم وجدَ هدياً، لم يلزمه، وأجزأه الصومُ (و م ش) وفي «الفصولِ» وغيرِه تخريجٌ: من اعتبار الأغلظِ في الكفَّارةِ . والفرق أن المظاهرَ ارتكب المحرَّم، فناسبه المعاقبةُ، والحاجُّ في طاعةٍ، فخففَّ عليه. واختارَ المزني: يلزمه. وفي «واضح ابنِ الزَّاغُوني»: إن فَرَغَه، ثم قدَر يومَ النَّحرِ، نَحره إن وجب إذن، وإن دمَ القِرَانِ يجبُ بإحرامِهِ . كذا قال . وقولُ أبي حنيفةَ كقولنا، إلا أن يجده في صوم الثلاثةِ، أو بعدها وقبلَ حلِّه، فلا يجزئه إلاّ الهديُ . وجْهُ الأول: أنَّ السَّبعةَ* بدلٌ* أيضاً؛ للآية، ولأنه صومٌ لزمه عند عدمِ الهدي،

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (فكصوم رمضانَ على ما سبق) .

أي: في صوم رمضانَ إذا مات ولم يصم، فإن كان لم يصمه لعذرٍ، فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذرٍ، أطعمَ عنه كما يُطعِمُ عن صومِ أيامِ رمضان .

* قوله: (وجه الأول: أن السبعة . . .) إلى آخره .

الأول: هو أنه إذا شرعَ في الصومِ، ثم وجدَ هدياً، لم يلزمه .

* قوله: لِـ (أنَّ السبعة بدل) .

هذا قياسٌ للثلاثةِ على السبعة، فإن أبا حنيفةَ قال: إذا وجده في الثلاثةِ، لا يجزئه إلا الهدي،

(١) ص ٦٥ .

الفروع كصوم الكفارةِ المرتبة*، بخلافِ صوم فديةِ الأذى، واختلافُ وقتهما لا يمنعُ البدليةَ، كما اختلفَ وقتُه ووقتُ الهدي، وإنماجازَ مع الهدي؛ لأنَّه بعضُ البدل .

قال القاضي: وإنما جازَ فعلُه بعدَ التَّحلُّلِ؛ لدخول وقته . قالوا: الصومُ القائمُ مقامَ الهدي في الإحلالِ[1] صومُ الثلاثةِ، فهي البدلُ؛ لأنه قامَ مقامَ المُبدَلِ* . رُدَّ: ليس لأجلِ التحللِ، بل لأنَّ وقتَها أن يصومَ في الحجِّ، بخلافِ السَّبعةِ . وفرَّقَ القاضي بينه وبين المتيمم[2] يجدُ الماءَ في الصلاةِ، إن قلنا: تبطلُ، بأن ظهورَ المُبدَلِ هناك يُبطلُ حكمَ البدلِ من أصله، ويُبطِلُ

التصحيح .....

الحاشية ففرَّق بين الثلاثةِ والسبعةِ . فذكر الشيخ أن الثلاثة حكمُها حكمُ السبعةِ؛ لأنَّ السبعةَ بدلٌ كالثلاثة، فيحكم على الثلاثةِ بما يُحكمُ به على السبعةِ . ومتى قيل: لا يلزمه الانتقالُ، لزمَ أن يقال: لا يلزمه الانتقال في الثلاثةِ .

* **قوله: (كصومِ الكفارة المرتَّبة) .**

مثلَ كفارةِ الظهارِ، فإنه يجب العتقُ، فإن لم يجد، فصيامُ شهرين . بخلاف فديةِ الأذى، فإنها ليست على الترتيب، بل على التخيير، فلا تقاس الكفارةُ المرتبةُ عليها؛ لعدم الترتيب في فدية الأذى . فقوله: (بخلاف فدية) معناه: قيدنا بالكفارةِ المرتبةِ؛ لتخرجَ الكفارةُ غيرُ المرتبةِ، كفدية الأذى، فإنها على التخيير، وإن كانت لغيرِ عذرٍ على الأصحِّ، فإن الصيامَ يجزئ فيها مع القدرةِ على الهدي .

* **قوله: (لأنه ما قام مقام المبدل) .**

«ما» موصولة بمعنى «الذي»، أي: لأنه الذي قام مقام المبدل . و«ما» محذوفة في عدة نسخ، وإنما فيها: (لأنه قام مقام المبدل) .

(١) في (ب): «الحلال» .

(٢) في (ب): «التيمم» .

الفروع

ما مضى من الصلاةِ، وهنا صومُه صحيحٌ يثابُ عليه . وقد بيّنا أنه ليسَ بمشروطٍ؛ لإباحةِ الإحلال، وإنما تأخَّرَ فعلُه؛ لدخولِ وقته . وفرق بينه وبين حيضِها* في عدتها بالأشْهُرِ، بأنه يجوزُ تركه للمشقةِ؛ بأن يجده ببلدِه، ولا يبيعُ مسكنَه لأجلِهِ، والمرأةُ إذا حاضت، لم تعتد إلاّ به، ما لم تيأس .

وإن وجَدَهُ قبلَ شروعِهِ، فعنه: لا يلزمُه[١]؛ لأنَّه استقرَّ . وعنه: يلزمه(م٦)، كالمتيمم يجدُ الماءَ . وقال الشافعيةُ: إن اعتُبِرَ حالُ الوجوبِ، وبالأغلظ، وهو نصُّ الشافعي هنا .

فصل

جزم جماعةٌ*، منهم الشيخُ، وصاحبُ «المستوعب»، و«الرعاية»:

التصحيح

مسألة ـ ٦: قوله: (وإن وجبَ الصومُ، وشرَع فيه، ثم وجد هدياً، لم يلزمه، وأجزأه الصومُ . . .، وإن وجده قبل شروعِهِ، فعنه: لا يلزمه . . وعنه: يلزمه) . انتهى . وأطلقهما في «المغني»[٢]، و«الكافي»[٣]، و«المقنع»[٤]، و«المحرر»، و«الشرح»، و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الفائق»، والزركشيّ، وغيرهم:

إحداهما: لا يلزمه، وهو الصحيحُ، صحَّحه في «الهداية»، و«المذهب»،

الحاشية

* **قوله: (وفرق بينه وبين حيضها) .**

مسألة الحيض: المرأةُ إذا كانت لا تحيض، فاعتدت بالأشهر، ثم جاءَ الحيضُ قبل تمامِ العدةِ، انتقلت إليه .

* **قوله: (جزم جماعة . . .) إلى آخره .**

التقدير: جزم جماعةٌ بالاستحبابِ للمفردِ والقارنِ أن يفسخا نيَّتهما بالحجِّ .

---

(١) في (س): «لا يلزم» .

(٢) ٥/٣٦٦ .

(٣) ٢/٣٤١ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٤٠٠ .

الفروع بالاستحبابِ . ومعناه عن أحمد . وعبَّرَ القاضي، وأصحابُه، وصاحب «المحرر»، وغيرهم بالجوازِ . وإنما أرادوا فرضَ المسألةِ مع المُخالفِ، ولهذا ذكرَ القاضي استحبَابَه في بحثِ المسألة .

قال ابنُ عقيل: وهو مستحبٌّ عند أصحابنا للمفردِ والقارنِ أنْ يفسخا نِيَّتهما بالحجِّ . زاد الشيخُ: إذا طافا وسعيا، فينويا بإحرامِهما* ذلك عمرةً مفردةً، فإذا فرَغاها وحلاَّ منها، أحرما بالحجِّ، ليصيرا مُتمتِّعين .

التصحيح و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، وغيرهم . قال في «القواعد الفقهية»: هذا المذهب . فعلى هذا: لو قَدَر على الشراءِ بثمنٍ في الذمةِ، وهو موسِرٌ في بلده، لم يلزمه ذلك، بخلافِ كفارةِ الظهارِ وغيرها، قاله في «القواعد» .

والرواية الثانية: يلزمه، صحَّحه في «التصحيح»، و«النظم»، و«مناسك القاضي موفق الدين»، وجزمَ به في «الإفادات»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وهو ظاهرُ ما جزمَ به الخرقي، وصاحبُ «الوجيزِ»، و«المنور»، وغيرهم؛ لأنهم قالوا: لا يلزمه الانتقالُ بعد الشروع . قال في «التلخيص»، وتبعه في «القواعد الفقهية»: ومبنى الخلاف؛ هل الاعتبارُ في الكفاراتِ بحال الوجوبِ، أو بأغلظِ الأحوال؟ فيه روايتان . انتهى . قلت: الصحيحُ من المذهب أنَّ الاعتبارَ في الكفاراتِ بحال الوجوبِ، كما قدَّمه المصنِّفُ وغيره، في كتاب الظهار . فعلى هذا البناءِ أيضاً، يكونُ الصحيحُ ما صحَّحناه أولاً، والله أعلم . وإن سُلِّمَ هذا البناءُ كان في إطلاقِ المصنِّفِ الخلافَ نظرٌ واضحٌ، ولكن ظاهرَ كلامِه عدمُ البناء .

(☆) تنبيهان:

الأول: قال في «القواعد»: فإن قلنا: الاعتبارُ بحالِ الوجوبِ، صارَ الصومُ أصلاً لا

الحاشية * قوله: (فينويا بإحرامهما) .

أي: الذي كانا أحرما به، وهو الإفرادُ والقِرانُ، فينقلان[1] نيتهما إلى العمرةِ .

---

(١) في (ق): «فيقليان» .

الفروع

وقال (هـ م ش) وداود: لا يجوزُ . ولنا ولهم ما سبقَ في أفضلِ الأنساك[١] .

قالوا: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] . رُدَّ بـ: الفسخ نقلُهُ إلى غيرِهِ، لا إبطالُه من أصله . زاد القاضي: على أنه محمولٌ على غيرِ مسألتنا .

قالوا: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٦] . رُدَّ: الآيةُ اختصتِ[٢] الابتداء بهما، لا البناءَ. قالوا: أحدُ النسكين كالعُمرةِ* . رُدَّ: فاسدُ الاعتبارِ*، ثم لا فائدةَ، وهنا فضيلةُ التمتعِ، وعند الشافعي فضيلةُ الإفرادِ إن كان قارناً .

فإن قيل: يصحُّ، وإن لم يعتقد فعلَ الحجِّ من عامِه . قيل: منعه ابن عقيلٍ وغيرُه . نقل ابنُ منصور: لا بُدَّ أن يُهِلَّ بالحجِّ عن عامه؛ ليستفيدَ فضيلةَ التمتعِ، ولأنَّه على الفورِ، فلا يؤخِّره، كما لو لم يُحرِم، فكيف وقد أحرَمَ؟ واختلَفَ كلامُ القاضي* .

التصحيح

بدلاً . وعلى هذا فهل يجزئه فعلُ الأصلِ وهو الهديُ؟ المشهورُ أنه يجزئه، وقطعَ به في «الكافي»[٣] وغيره، وحكى القاضي في «شرح المذهب» عن ابنِ حامد: أنه لا يجزئه .

الحاشية

* **قوله: (أحد النسكين كالعمرة) .**

أي: كما أن العمرةَ لا تُفسخُ، كذلك الإفرادُ والقرانُ .

* **قوله: (رد: فاسدُ الاعتبار) .**

أي: هذا القياسُ فاسدٌ؛ لمخالفته النصَّ، وهو أمرُ النبيِّ ﷺ أصحابَه بذلك .

* **قوله: (واختلف كلام القاضي) .**

أي: في صحةِ الفسخِ إلى العمرةِ، وإنْ لم يعتقد فعلَ الحجِّ من عامِهِ .

---

(١) ص ٣٣١ .

(٢) في (س): «اقتضت» .

(٣) ٢/٣٤١ .

الفروع وقدَّم الصحةَ؛ لأنَّ بالفسخِ حصلَ على صفةٍ يصحُّ [١]منه التمتعُ[١] . ولأن العمرةَ لا تصيرُ حجّاً*، والحجُّ يصيرُ عمرةً لمن حُصِرَ عن عرفةَ، أو فاته الحجُّ .

قالوا: لا يجوزُ قبلَ الطوافِ والسعي، كذا بعده . نقل أبوطالبٍ: يجعلُها عمرةً إذا طافَ بالبيتِ، ولا يجعلُها وهو في الطريقِ . رُدَّ: لأنَّ هذا الفسخَ لم يجز في زمنه عليه السلام؛ لأنَّ في «الصحيحين»[٢]، أنه قال لأبي موسى: «طُفْ بالبيتِ، وبالصفا والمروةِ، ثم حِلَّ» . ولأنه إنما جازَ الفسخُ ليصيرَ متمتعاً، فإذا فسخَ قبل فعلِ العمرةِ، لم يحصُل ذلك . ولا يجوزُ أن يقال: افسخْ واستأنفْ عمرةً؛ لأنَّ الإحرامَ الأوّل تعرَّى عن نُسكٍ، كذا قاله القاضي .

وظاهرُ كلامهم: يجوزُ، فينوي إحرامَه بالحجِّ عمرة . وخبرُ أبي موسى أرادَ أن الحِلَّ يترتب[٣] على الطوافِ والسعي، ليس فيه المنعُ من قلبِ النية،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ولأن العمرةَ لا تصيرُ حجاً . . .) إلى آخره .

الذي يظهرُ أنه تعليلٌ لأصلِ المسألة، وهو: فسخُ الحجِّ إلى العمرةِ، فيكون معطوفاً على قوله: (فاسدُ الاعتبار)، فيكون التقدير؛ رُدَّ: فاسدُ الاعتبار، ولأنَّ العمرةَ لا تصيرُ حجًّا . وهذا ظاهرُ «المغني»[٤] فإنه قال: قياسُ الحجِّ على العمرةِ في هذا لا يصحُّ؛ فإنَّه يجوز قلبُ الحجِّ إلى العمرةِ في حقِّ من فاته الحجُّ، ومن حُصرَ عن عرفة، والعمرةُ لا تصير حجّا بحال .

(١-١) في الأصل: «من المتمتع» .

(٢) البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١)(١٥٥) .

(٣) في (س): «مرتب» .

(٤) ٥/٢٥٥ .

الفروع

ولهذا في «الصحيحين»[١]، عن عائشةَ قالت: نَزَلْنا بسَرِفَ، فقال النبيُّ ﷺ: «من لم يكن معه هديٌ، فأحبَّ أن يجعلَها عُمرةً، فليفعلْ، ومَنْ كان معه هديٌ، فلا» . وفيهما[٢] أيضاً، عنها: حتى إذا دنونا من مكةَ، أمرَ مَنْ لم يكن معه هديٌ، إذا طافَ بالبيتِ وبين الصفا والمروةِ، أن يَحِلَّ . وفيهما[٣] أيضاً، عن ابنِ عباسٍ: أن النبي ﷺ قَدِمَ لأربع مَضَيْنَ من ذي الحجَّةِ، فصلَّى الصبحَ بالبطحاءِ، وقال لما صلَّى الصُّبحَ: «مَنْ شاءَ منكم أن يجعلها عمرةً، فليجعلْها» . وفي «الانتصار»/، و«عيون المسائل»: لو ادَّعى مدَّع وجوب ٢٦٨/١
الفسخِ، لم يَبْعُد . واختارَ ابنُ حزمٍ وجوبَه، وقال: هو[٤] قولُ ابن عباسٍ، وعطاء، ومجاهدٍ، وإسحاقَ .

وفي مسلم[٥]، عن ابن عباس: أن مَنْ طافَ، حلَّ، وقال: سنة نبيِّكم ﷺ . وابن عباس إنما يروي التخييرَ أو الأمرَ بالحلِّ، فالتخييرُ كان أولاً، ثم حتَّمَه عليهم آخراً لمَّا امتنعوا، فَعِلَّةُ الحَتْمِ زالت . وفي مسلم[٦]، أن ابن جُريج قال لعطاء: من أين يقولُ ذلك؟ يعني ابن عباس، قال: من قولِ اللهِ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] . قلت: فإنَّ ذلك بعد المُعَرَّفِ، فقال: كان ابنُ عباسٍ يقول: هو بعد المعرَّفِ وقبلَه كان يأخذ ذلك من أمرِ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١)(١٢٣) .
(٢) البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١)(١٢٥) .
(٣) البخاري (١٥٤٥)، ومسلم (١٢٤٠)(١٩٩) .
(٤) في (س): «هذا» .
(٥) برقم (١٢٤٤)(٢٠٦) .
(٦) برقم (١٢٤٥)(٢٠٨) .

الفروع رسولِ الله ﷺ حين أمرَهم أن يحِلُّوا في حَجَّةِ الوداع . ولا يصحُّ الفسخُ إلا قبل وقوفه بعرفة؛ لعدم جوازه في وقتِ النبيِّ ﷺ، ولا يستفيدُ به فضيلةَ التَّمتُّعِ، ولا يصحُّ الفسخُ ممن معه هديٌ منهما .

وكذا لا يَحِلُّ متمتعٌ ساقَ هدياً*، فيُحرِمُ بالحجِّ إذا طافَ وسعَى لعمرَتِهِ قبل تحلُّلِهِ بالحلقِ، فإذا ذبحَه يومَ النَّحْرِ، حلَّ منهما معاً . نصَّ عليه، واحتجَّ بأن النبيَّ ﷺ دخلَ في العشرِ ولم يَحِلَّ . ونقل أبوطالب: الهديُ يمنعه من التَّحللِ من جميعِ الأشياءِ في العشرِ وغيرِهِ (و هـ) . ونقلَ أيضاً، فيمن يعتمرُ قارناً أو متمتعاً ومعه هديٌ: له أن يقصِّرَ من شعرِ رأسه خاصةً؛ لقولِ معاويةَ: قَصَّرتُ من رأسِ النبيِّ ﷺ عند المروةِ بِمِشْقَصٍ(١) . متفق عليه(٢) . قال قيسُ ابن سعد الحبشي(٣) ـ وهو الذي خَلَفَ عطاءً في مجلسه بمكةَ في الفتيا، وقد رواه عن عطاءٍ عن معاويةَ ـ: الناسُ ينكرونَ هذا على معاوية .

ونقل يوسفُ بنُ موسى، فيمن قَدِمَ مُتمتعاً معه هديٌ: إن قَدِمَ في شوَّال،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وكذا لا يحلُّ متمتعٌ ساق هدياً . . .) إلى آخره .

تلخيص المذهب: أن المتمتعَ الذي ساقَ الهديَ فيه ثلاث روايات: لا يحل حلاً تاماً، بل يُدخِلُ الحجَّ على العمرةِ بعد الطوافِ والسعي؛ لأجل الهدي، ولولا ذلك، لما صحَّ إدخالُ الحجِّ على العمرة بعد الطواف والسعي ولا بعد الطواف وقبل السعي، كما تقدم في صفة القِران(٤) . والرواية الثانية: يَحِلُّ له التقصيرُ من شعر رأسه خاصة . / والرواية الثالثة: ينحرُ الهديَ ويحلُّ إن قدمَ قبل العشر، وإن قدمَ في العشر، فلا . ١٢٤

(١) المِشقَص: هو النصل العريض، أو سهم فيه ذلك . «القاموس»: (شقص) .

(٢) البخاري (١٧٣٠)، ومسلم (١٢٤٦)(٢٠٩) .

(٣) هو: أبوعبدالملك، ويقال: أبوعبدالله الحبشيُّ، قيس بن سعد، مولى نافع بن علقمة، روى عن سعيد بن جبير، وطاووس، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، قليل الحديث، ولم يعمر . (ت١١٩هـ) . «تهذيب الكمال» ١٣٨/٦ .

(٤) ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤ .

الفروع

نحرَه وحلَّ، وعليه هديٌ آخر، وإن قَدِمَ في العَشْرِ، لم يَحِلَّ . فقيل له: خبرُ معاويةَ؟ فقال: إنما حلَّ بمقدارِ التقصيرِ .

قال القاضي: ظاهرُه: يتحلَّلُ قبل العشرِ لا بعده، إلاّ بتقصير الشعر . قال: وهذا يقتضي أن الهديَ لا يمنعُ التَّحلُّلَ، وإنما استحبَّ المقام في العشرِ، لأنه لا يطولُ إحرامُه . وقال مالك: له التحلُّلُ، وينحرُ هديه عند المروةِ .

وقال الشيخُ: ويحتمله كلام الخرقيِّ . وقاله الشافعيُّ، وعنه أيضاً: كقولنا. وجه الأول* الأخبارُ السابقة، وكامتناعهِ في وقتِهِ ﷺ، ولأن التمتع[1] أحدُ نوعي الجمعِ بين الإحرامينِ، كالقرانِ* . وفيه نظر . وحيث صحَّ الفسخُ، لزمه دمٌ* . نصَّ عليه . وذكره القاضي في «الخلافِ»؛ لأنَّ نيةَ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وجه الأول) .

أي: القول الأول، وهو: أن المتمتعَ إذا ساقَ الهديَ، لا يحِلُّ. والأخبارُ سبقت في فصل: يخير بين التمتع والإفراد والقِران[2] . وهي الدلالةُ على أن من ساقَ الهدي، لا يحِلُّ حتى يبلغَ الهديُ مَحِلَّه .

* قوله: (ولأنَّ التمتعَ أحدُ نوعَي الجمع بين الإحرامَيْن، كالقِران) .

يعني: أن القارنَ إذا ساقَ الهديَ، فكذلك المتمتعُ إذا ساقَ الهدي، لا يَحِلُّ؛ لأن كلاً من القِرانِ والتمتعِ جمعٌ بين إحرامَيْن .

* قوله: (وحيث صحَّ الفسخُ، لزمه دمٌ . . .) إلى آخره .

قال في «المغني»[3]: وإذا فسخَ الحجَّ إلى العمرة، صار متمتعاً، حكمه حكمُ المُتَمتِّعينَ في وجوب الدم وغيرِه . وقال القاضي: لا يجبُ الدمُ؛ لأن من شرط وجوبه أن ينوي في ابتداء

(١) في (س): «المتمتع» .
(٢) ص ٣٣٠ .
(٣) ٥/ ٢٥٥ .

الفروع التمتعِ إن اعتبرت، فما حلَّ حتى نوى، أنه يحلُّ، ثم يُحرِمُ بالحجِّ . وذكر الشيخُ عن القاضي: لا؛ لعدمِ النيةِ . قال في «المستوعب»: لا يُستحبُّ الإحرامُ بنيةِ الفسخِ . قال في «الرعاية»: يكره ذلك .

فصل

مَنْ حاضت وهي متمتعةٌ قبل طوافِ العُمرة، فخافت فواتَ الحجِّ، أو خافه غيرُها، أحرمَ بحجٍّ وصارَ قارناً . نصَّ عليه (و م ش)، ولم يقضِ طوافَ القُدُومِ .

وقال (هـ): يصيرُ رافضاً للعمرةِ ـ قال أحمدُ: ما قاله غيرُه* ـ لخبر عروةَ عن عائشةَ؛ أنها أهلَّت بعمرة، فحاضت، فقال ﷺ: «انقُضي رأسَك،

التصحيح .....

الحاشية العمرة، أو في أثنائها، أنه متمتعٌ . وهذه دعوى لا دليلَ عليها، تُخالِفُ[1] عمومَ الكتابِ وصريحَ السنةِ الثابتةِ، فإن الله تعالى قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] . وفي حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «ومن لم يكن منكم أهدى، فليطُف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر، وليَحِلَّ، ثم ليُهِلَّ بالحجِّ وليُهد، ومن لم يجدْ هدياً، فليصم ثلاثةَ أيام في الحج وسبعة إذا رجعَ إلى أهله» . متفق عليه[2] . ولأن وجوب الدمِ في المتعةِ للترفُّهِ بسقوط أحدِ السفرين، وهذا المعنى لا يختلفُ بالنية وعدِمها، فوجبَ أن لا يختلفَ وجوبُ الدمِ، على أنه لو ثبتَ أن النية شرطٌ، فقد وجدت، فإنه ما[3] حلَّ حتى نوى أنه يَحِلُّ، ثم يُحرِمُ بالحجِّ .

* **قوله: (قال أحمد: ما قاله غيره) .**

يعني عن أبي حنيفة .

---

(١) في (ق): «فخالف» .

(٢) تقدم ص ٣٣٥ . .

(٣) مكانها في (ق) و(د) بياض بمقدار كلمة، والمثبت من «المغني» ٥/ ٢٥٥ و«الفروع» .

الفروع

وامتشطي، وأهلِّي بالحجِّ، ودعي العُمرةَ» . ففعلتُ، فلما قضينا الحجَّ، أرسلني مع عبدِالرحمن إلى التنعيم، فاعتمرتُ منه، فقال: «هذه عمرةٌ مكان عمرَتِكِ»[1] . لنا: ما سبق في صفةِ القِرَان، ولأنَّ إدخالَ الحجِّ على العمرة يجوزُ من غير خشيةِ الفوات، فمعه أولى . وخبرُ عروةَ روي فيه أنه قال: حدَّثني غيرُ واحدٍ . فلم يسمعه* ـ والأثباتُ عن عائشةَ بخلافه، وخبرِ جابرٍ[2] السابق* ـ ومخالفٌ للأصول؛ لأنَّه لا يجوزُ رفضُ نُسُكٍ يمكنُ بقاؤه، ويحتمل: دَعِي العمرة، وأهلِّي معها بالحجِّ، أو: دعي أفعالَها .

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (فلم يسمعه) .

أي: لم يسمعه عروةُ؛ لقوله: حدثني غير واحد . فدل أنه لم يسمعه من عائشة . ولفظ حديثه، قال: حدثني غيرُ واحدٍ أن رسول الله ﷺ قال لها: «دعي العمرة، وانقضي رأسك، وامتشطي» . وذكر تمامَ الحديث . فهذا يدل على أن عروةَ لم يسمع هذه الزيادة، وروى جابر: أقبلت عائشةُ بعمرةٍ حتى إذا كانت بسَرِفٍ عَرَكَتْ، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشةَ، فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك»؟ قالت: شأني أني حِضْتُ، وقد حلَّ الناس، ولم أحلَّ، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبونَ إلى الحجِّ الآن، فقال: «إن هذا أمرٌ كتبه الله تعالى على بنات آدمَ، فاغتسلي، ثم أهلِّي بالحجِّ» . ففعلتْ ووقفت المواقف، حتى إذا طَهرت، طافت بالكعبةِ وبالصفا والمروة، قال: «قد حَلَلْتِ من حجِّك وعمرتكِ جميعاً» . قالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: «اذهب يا عبدالرحمن، فأعمرها من التَّنعيم» . رواه مسلم[2] .

* قوله: (وخبر جابر السابق) .

أي: في صفة القِران . قال: وفي «الصحيحين»[2] من حديث جابر، أن النبيَّ ﷺ قال لها: «قد حللتِ من حجِّك وعمرتكِ جميعاً» .

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١)(١١١) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٤٥ .

الفروع وكذا عند أبي حنيفةَ، لو وقفَ القارنُ بعرفةَ قبل الطوافِ والسعي، لزمَه رفضُ العُمرةِ؛ لأنَّه صارَ بانياً أفعالَها على أفعالِهِ من كلِّ وجهٍ، ولكراهتها عندَهم في هذه الأيام، فإن رفضَها، لزمه دمٌ لرفضِها، وعمرةٌ مكانَها، فإن مضى عليهما[1]، أجزأه؛ لأنَّ الكراهةَ لمعنًى في غيرها؛ لاشتغالِهِ بأداءِ بقيةِ الحجِّ، وعليه دمُ كفارةٍ؛ لجمعهِ بينهما. وقال بعضُهم: إذا حلقَ، ثم أحرمَ، لا يرفضها. على ظاهرِ ما ذكروه في «الأصل»* وقيل: بلى؛ للنهي. قال الفقيه أبوجعفرٍ[2] منهم: وعليه مشايخنا. وعندنا يجبُ دمُ القِرانِ، وتسقطُ عنه العمرةُ. نصَّ عليه. وجزمَ به القاضي وأصحابه في كُتُبِ الخلافِ؛ لأنَّ الوقوفَ من أفعالِ الحجِّ، فلم يتعلق به رفضُ العمرةِ، كإحرامِ الحجِّ؛ ولأنَّ الإحرامَ لا يرتفضُ برفضِهِ*، ولا يتحلَّلُ بوطءٍ مع تأكُّده*، فالوقوفُ أولى،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وعلى ظاهر ما ذكره في «الأصل»).

«الأصل» اسمُ كتابٍ صنَّفه الإمامُ محمد[3].

* قوله: (لأنَّ الوقوفَ من أفعال الحج، فلم يتعلق به رفضُ[4] العمرة، كإحرام الحج؛ ولأنَّ الإحرامَ لا يرتفضُ برفضِهِ).

لأنه لو أدخل الحجَّ على العمرةِ، صار قارناً، ولم يبطل إحرامُ العمرةِ، كإحرامِ الحجِّ ولا يرتفضُ إحرامُ العمرةِ بالوقوف.

* قوله: (ولا يتحلَّل بوطءٍ مع تأكُّده).

أي: الوطءُ متأكِّدٌ في الإفسادِ، ومع هذا لا يتحلَّلُ به، أي: إذا فعله لا يصير حلالاً، فعدم صيرورتِهِ حلالاً بالوقوفِ أولى.

(١) في الأصل: «عليها».

(٢) هو الطحاوي صاحب «شرح معاني الآثار»، وقد تقدم في الجزء الثاني.

(٣) جاء في هامش (ق)، ما نصه: «أي: محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة».

(٤) في (ق): «رخص».

الفروع

وليس كإحرامٍ بحجَّتين؛ لأنه لا يصحُّ المضيُّ فيهما، والوقتُ لا يصلحُ لهما، وهذا بخلافِه. وسبق في صفةِ القرانِ: إذا لزمه طوافان وسعيان[1]، والله أعلم.

فصل

وإن أحرمَ مطلقاً، بأن نوى نفسَ الإحرامِ، ولم يعيّن نسكاً، صحَّ (و)، كإحرامِه بمثل ما أحرم به فلان، ثم يجعلُه ما شاء. نصَّ عليه (و هـ م) بالنيةِ لا باللفظ، ولا يجزئه العملُ قبلَ النيةِ، كابتداءِ الإحرام. وقال الحنفيةُ: فإن طافَ شوطاً، كان للعمرةِ؛ لأنه ركنٌ فيه، فكان أهمَّ، وكذا لو أُحصِرَ أو جامعَ؛ لأنَّه أقلُّ، وإن[2] وقفَ بعرفة، كان للحجِّ، كذا قالوا.

وقال أحمد أيضاً: يجعلُه عمرةً، كإحرامِهِ بمثلِ إحرامِ فلانٍ. وقاله القاضي إن كان في غيرِ أشهره. وذكر غيرُه أنه أولى، كابتداءِ إحرامِ الحجِّ في غيرِها على ما سبق.

وقال الشافعيةُ: إن جعله حجّاً بعد دخولِ أشهُره، لم يجز في الأصحِّ؛ بناء على انعقاده عمرةً لا مُبهماً. وفي «الرعاية»: إن شرطنا تعيينَ ما أحرمَ به، بطلَ المطلقُ، كذا قال. وإن أبهمَ إحرامَه، فأحرمَ بما أحرمَ به فلانٌ أو بمثله، صحَّ؛ لخبرِ جابر: أن علياً قَدِمَ من اليمن، فقال له النبيُّ ﷺ: «بِمَ أهللتَ؟». قال: بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ، فقال: «فأهْدِ، وامكثْ حراماً». وفي خبرِ أنس: أهللتُ بإهلالٍ كإهلالِ النبيِّ ﷺ. وعن أبي موسى، أنه

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ص ٣٤٦.

(٢) في (س): «ولو».

الفروع أحرمَ كذلك، قال: «سقْتَ من هَدْيِي؟ » . قال: لا، قال: «فطف بالبيتِ وبالصفا والمروةِ، ثم حِلَّ» . متفق عليها[1] . فإن علمَ، انعقد بمثله، فإن كان مطلقاً، فكما سبق، فظاهره: لا يلزمه صرفُه إلى ما يُصرفُ إليه* ـ كظاهرِ مذهب الشافعي ـ ولا إلى ما كان صرَفَه إليه، كأصحِّ الوجهين لهم . وأطلقَ بعضُ أصحابنا احتمالين، وظاهرُ كلامِ أصحابِنا: يعملُ بقولِهِ، لا بما وقعَ في نفسِهِ . وللشافعية وجهان .

وإن كان إحرامُه فاسداً، فيتوجَّه الخلاف[2] لنا وللشافعيةِ، فيما إذا نذرَ
٢٦٩/١ عبادةً فاسدةً/ هل تنعقدُ صحيحةً؟ وإن جهلَه، فكمنسيٍّ، على ما يأتي[3]، وقال الحنفيةُ: يجعلُ نفسَه قارناً . وكذا عندنا إن شكَّ هل أحرم ـ ذكره في «الكافي»[4] ـ والأشهرُ: كما لو لم يُحرِم*، فيكونُ إحرامُه مطلقاً، وظاهرُه: ولو علمَ بأنه لم يُحرِم، كظاهرِ مذهب الشافعيِّ؛ لجزمه بالإحرامِ، بخلافِ: إن كان مُحرماً، فقد أحرمتُ، فلم يكن مُحرماً .

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (فظاهره: لا يلزمه صرفُه إلى ما يصرف إليه) .

أي: إذا كان إحرامُ فلانٍ مطلقاً، فظاهره أنه لا يلزمُه صرفه إلى ما يصرفُ إليه إحرامُ فلان، بل يكون كما ذكروه في المطلق .

* قوله: (والأشهرُ: كما لو لم يحرم) .

أي: الأشهَر أن حكمَه حكمُ ما لو لم يُحرم فلانٌ، فيكون كمن أحرمَ مطلقاً .

---

(١) في النسخ الخطية و(ط): «عليهما». الأول: البخاري (٤٣٥٢)، ومسلم (١٢١٦) (١٤١) . والثاني: البخاري (١٥٥٨)، ومسلم (١٢٥٠) (٢١٣) . والثالث: البخاري (١٥٥٩) ومسلم (١٢٢١) (١٥٦).

(٢) في الأصل: «الاختلاف» .

(٣) ص ٣٨١ و ٣٨٣ .

(٤) ٢/٣٢٩ .

الفروع

ولو قال: إن أحرمَ زيدٌ، فأنا محرمٌ. فيتوجَّه أن لا يصحَّ (و). ولو قال: أحرمتُ يوماً أو بنصفِ نُسُكٍ ونحوهما، فيتوجَّه خلافٌ. أو يصحُّ، كالشافعيةِ.

وإن أحرمَ بنُسُكٍ ونسيه، جعله عمرةً*. نقله أبوداود. كما لو نذرَ الإحرامَ بنُسُكٍ ونسيه؛ لأنَّها اليقينُ. احتجَّ به القاضي، وابنُ عقيل وغيرهُما، ومرادُهم: له جعلُه عمرةً، لا تعيينها*. وعنه: ما شاءَ*. جزمَ به القاضي

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (وإن أحرمَ بنسكٍ ونسيه، جعله عمرة).

الخلافُ في كونِ له جعلُه عمرةً، وغيرَ عمرةٍ، مقيَّدٌ بما إذا كان النسيانُ قبلَ الطواف، وأمّا إذا كان بعدَ الطوافِ، فإنه يتعيَّن جعله عمرةً؛ لامتناع إدخالِ الحجِّ على العمرةِ بعد الطوافِ لمن لا هديَ معه، كما سبق في صفة القِران. وهذا التحريرُ ذكره المصنِّف بعد أسطر بقوله: (وإن كان شكُّه بعد طوافِ العمرةِ جَعلَه عمرةً).

* قوله: (له جعْله عمرة لا تعيينها)، وقوله: (وعنه: ما شاء).

أي: جعْله عمرةً، ويجوز جعْلُه ما شاء، لكن جعله عمرةً[1] أفضل، حتى يحصلَ الجمعُ بينه وبين حملِ النص على الندب، والنصُّ هو روايةُ أبي داود المتقدمة. والمصنِّف موافقٌ لقولِ القاضي، أن جعلَه عمرةً ليس للوجوب؛ لأنه قال: (ومرادهم: له جعله عمرةً لا تعيينها). وكذلك الشيخُ موفق الدين، فإنه قال: المنصوصُ أنه يجعله عمرةً. وقال القاضي: هذا محمولٌ على الاستحباب. وأقر قولَ القاضي، ولم يعارضه. وجه كونه يجعلُه عمرةً لإحرامِهِ بمثلِ إحرام[2] فلان؛ لأن النبيَّ ﷺ أمر أبا موسى حين أحرمَ بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ أن يجعله عمرة[3]. كذا هنا. قاله أحمد.

تنبيه: قول المصنِّف: (جعله عمرةً)، ثم قال: (وعنه: ما شاء). وكذا في «المقنع»[4]: جعله عمرة، وقال القاضي: يصرفه إلى أيِّهما شاء. ظاهره أن الروايةَ الثانية مخالفةٌ للأولى.

(١) ليست في (ق).

(٢) في (ق): «ما أحرم به».

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥٩) وقد تقدم قريباً.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢٠٢.

الفروع وجماعةٌ، وحملَ نصَّ أحمدَ على الندبِ. وأطلقَ جماعةٌ؛ هل يجعلُه ما شاء أو عمرةً؟ على وجهين. فإن عيَّنه بقِران، صحَّ حجُّه. وقيل: يلزمُه دمُ قرانٍ احتياطاً. وقيل: وتصحُّ عمرتُه؛ بناءً على إدخال العمرة[1] على الحجِّ لحاجةٍ، فيلزمه دمُ قِرانٍ.

وإن عيَّنه بتمتعٍ، فكفسخ حجٍّ إلى عُمرة، ويلزمه دمُ المتعةِ، ويُجزئه عنهما. وإنْ كان شكُّه بعد طوافِ العمرة، جعلَه عُمرة؛ لامتناعِ إدخالِ الحجِّ إذن لمن لا هديَ معه. فإذا سعى وحلقَ، فمع بقاءِ وقت الوقوفِ، يُحرِم

التصحيح .....

الحاشية وقوله بعد ذلك: (ومرادهم: له جعله عمرةً لا تعيينها). وقوله: (وجزم به القاضي، وحمل النصَّ على الندب) ظاهرُه: لا خلافَ بين الأول والثاني، فعلى كلامِ القاضي وكلامِ المصنِّف يحصل الجمعُ بين قوله: (جعله عمرةً) وبين قوله: (وعنه: ما شاء) فيكون جعله عمرةً للاستحباب، وجعله ما شاء للجواز، ولا شكَّ أن الجوازَ لا يمنعُ الاستحباب، والاستحباب لا يمنعُ الجوازَ، فلا خلافَ بينهما، فلهذا جزم القاضي بجعله ما شاء، وحملَ الأوَّلَ على الندب. وأما مَنْ ذكر الخلافَ، وأطلق، كما قدَّمه المصنِّف في عبارته، وذكره «المقنع»[2]، فظاهره المغايرةُ بينهما، وأن كلَّ واحدٍ من القولين مخالفٌ للآخر، فعلى هذا يجعل قوله: (جعله عمرةً) للوجوب، وهو ظاهرُ اللفظ، لكن لم أجد مَنْ صرَّح به، وتوجيهه عَسِرٌ، ويجعلُ قوله: (ما شاء) للتخيير من غير ترجيح، أي: يكون جعله عمرةً وجعله عن عمرةٍ على السواء، كما هو ظاهرُ اللفظ، وإمّا أن يجعلَ (جعله عمرةً) للاستحبابِ لا للوجوبِ، كما هو ظاهرُ كلامِ الجماعةِ. والثاني: للتخيير من غير ترجيحِ العمرةِ على غيرها، كما تقدَّم، ويكون عدمُ ترجيح العمرةِ على غيرها من هذه الجهة، وهو كونه أحرمَ بنُسكٍ ونسيه، ولا يمتنع إذا جعله عن عمرةٍ من جهةِ النسيانِ، أن يجعل ذلك عمرةً بعد ذلك على قاعدة: فسخُ القِرانِ والإفرادِ إلى العمرةِ بشرطه، ولعل هذا ظاهر، والله أعلم.

(١) في (ب): «عمرة».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢٠٢.

بالحجِّ، ويُتمه[١] ويُجزئه، ويلزمه دمٌ للحلقِ في غير وقتهِ، إنْ كان حاجّاً، وإلاّ فدمُ متعةٍ. الفروع

وإن كان شكُّه بعد طوافِ العُمرةِ ـ وجعله حَجاً، أو قِراناً ـ تحلَّلَ بفعل الحج، ولم يجزئه واحدٌ منهما للشكِّ[٢]؛ لأنَّه يحتملُ أنَّ المنسيَّ عُمرةٌ، فلا يصحُّ إدخالُه عليها بعد طوافِها، ويحتملُ أنه حجٌّ، فلا يصحُّ إدخالُها عليه، ولا دمَ، ولا قضاءَ؛ للشكِّ في سببِهما.

وقال الشافعية: إن أحرمَ بنسُك ونسيَه، جعلَه قِراناً ـ في الجديد ـ فيتمُّه ويُجزئه عن الحجِّ، ولا يُجزئه عن العمرةِ، في الأصحِّ، إلاّ إنْ جازَ إدخالُها على الحجِّ، فيلزمُه دمُ القِران، وإلاّ فلا، في الأصحِّ. قال أصحابُه: ولم يذكر الشافعيُّ القِرانَ؛ لأنه لا بُدَّ منه، فلو جعلَه حَجّاً، وأتى بعمله، أجزأه، وإن جُعِلَ عُمرةً، وأتى بأعمالِ القِران، أجزأه عنها[٣]، وإنْ جازَ إدخالُها على الحجِّ. ولو لم يجعلْه شيئاً، وأتى بعملِ الحجِّ، تحلَّلَ، ولم يجزئْه واحدٌ منهما؛ للشكِّ[٤] فيما أتى به. ولو أتى بعملِ العُمرة، لم يتحلَّل؛ لاحتمالِ أنه أحرمَ بحجٍّ، ولم يتمَّ عمَله.

وإن عرضَ شكُّه بعدَ الوقوفِ، وقبلَ الطَّوافِ، أجزأه الحجُّ إنْ وقفَ ثانياً؛ لاحتمالِ أنه كان معتمراً، فلا يُجزئه ذلك الوقوفُ عن الحجِّ. وإن

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) من هنا بداية السقط في (ب).

(٢) في (س): «للنسك».

(٣) في الأصل: «عنهما».

(٤) في (س) و(ط): «الشكه».

الفروع عرضَ بعدَ الطَّوافِ، وقبلَ الوقوفِ، فنوى قارناً وأتى بعملِه، لم يجزئه عن حجٍّ، ولا عُمرة.

وقال جماعةٌ منهم: يُتم أعمالَ العُمرة، ومنها: الحلق، أو التَّقصير، ثم يُحرِم بالحجِّ، ويأتي به، فيصحُّ حجُّه. قال أكثرهم: إن فعلَ هذا، صح حجُّه. ولا نُفْتِهِ به؛ لاحتمالِ أنه كان محرماً بحجٍّ، وأن هذا الحَلقَ في غيرِ وقتِه، وقال بعضُهم: يُباحُ بالعُذرِ. قالوا: ويلزمُ غيرَ المَكيِّ دمٌ عن الواجبِ عليه، ولا يُعَيِّنُ جهتَه؛ لأنه إنْ كان مُعتمراً، فدمُ متعةٍ، وإلاّ فقد حلقَ في غير وقتِه، فإن عَجَزَ، صامَ كمتمتِّع، ولا يعيِّن الجهةَ في صيامِ[1] ثلاثةٍ، فإن صامَ ثلاثةً فقط، ففي براءةِ ذمَّته وجهان(☆).

وكذا إن عرضَ الشَّكُ بعدَ الطَّوافِ والوقوفِ. وفي القَديم: يتحرَّى، ويعملُ بظنِّه. والأصحُّ: ويُجزئه. وقال الحنفيةُ: إن أحرمَ بنسُكٍ ونسيَه، أو شكَّ فيه قبلَ أنْ يأتي بفعلٍ من أفعاله، وتحرَّى، فلم يظهَر له، لزمَه أن يكونَ قارِناً؛ احتياطاً.

فصل

وإنْ أحرمَ بحجَّتين، أو عُمرتين، انعقدَ بواحدة (وم ش)؛ لأنَّ الزَّمان يصلُح لواحدةٍ، فيصحُّ به، كتفريقِ الصَّفقةِ. فدلَّ على خلافٍ هنا، كأصْلِهِ، وهو متوجِّه. ولا ينعقدُ بهما، كبقيةِ أفعالِهما، وكنذرِهما في عامٍ واحدٍ، تجبُ إحداهما، ولم تجبِ الأُخرى؛ لأنَّ الوقتَ لا يصلُح لهُما، قاله

التصحيح (☆) **الثاني**: قوله: (فإن صام ثلاثةً فقط، ففي براءةِ ذمَّتِهِ وجهان). انتهى. الظاهرُ أن هذا من تتمةِ كلام الشافعية.

الحاشية .....

(١) في (س): «صوم».

الفروع

القاضي وغيره. ويَتوجَّه الخلافُ. وكنيَّةِ صومَين في يومٍ. وإنْ أحرمَ بصلاتَيْ نفلٍ، أو إحداهما ـ قاله في «الخلاف» و«الانتصار»، ويتوجَّه وجه: مطلقاً ـ انعقدَ بالنَّافلةِ؛ لعدمِ اعتبارِ التَّعيين. وقال أبوحنيفةَ: ينعقدُ بالنُّسكين، ويقضِي واحدةً، فلو أفسدَه، قضاهُما عنده. وقال داود: لا ينعقدُ بواحدةٍ منهما؛ لقوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرُنا، فهو ردٌّ»[1]. فهو منهيٌّ عنه. وأجاب القاضي وغيرُه، بحمله على غيرِ مسألتنا. قال الحنفيةُ: مَنْ أحرمَ بحجٍّ، ثم يومَ النَّحْرِ بأُخرى، لَزِمَتَاه. فإنْ حلقَ في الأُولى، فلا شيء عليه، وإلاَّ لزمَه عندَ أبي حنيفةَ، قصَّر أو لم يُقَصِّر. وعند صاحبيه: إن لم يقصِّر، فلا شيء عليه؛ لأنَّ الجمعَ بينَ إحرامَي الحجِّ بدعةٌ، كالجمع بين إحرامَي العُمرةِ، فإذا حلَق، فهو أولى، إنْ كان نُسكاً في الإحرامِ الأوَّلِ، فهو جناية على الثاني؛ ولأنَّه في غيرِ أوانه. وإن لم يحلقْ حتى حجَّ في العامِ القابلِ، فقد أخَّر الحَلقَ عن وقتِهِ في الإحرامِ الأوَّلِ، وذلك يوجِب الدَّم عندَ أبي حَنيفةَ، وعندهُما: لا.

قال الحنفيةُ: ومن فرغَ من عمرتِه إلاّ التَّقصير، فأحرمَ بأُخرى، فعليهِ دمٌ؛ لإحرامِهِ قبلَ الوقتِ؛ لأنَّه جمعَ بينَ إحرامَي العُمرة، وهذا مكروهٌ. قالوا: فلو فاته الحجُّ، ثم أحرمَ بحجٍّ، أو عُمرةٍ، فقد جمع بين العُمرتين من حيث الأفعالُ، وبينَ الحجَّتين إحراماً، فعليه أن يرفضهما، كما لو أحرمَ بهما معاً، ويقضِيها؛ لصحةِ الشُّروعِ فيها، ودمٌ لرفضهما[2] بتحلله قبلَ أوانه؛ بناءً على

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)(١٧)(١٨) من حديث عائشة.

(٢) في (ط): «لرفضها».

الفروع أصلهم؛ أنَّ فائِتَ الحجِّ يتحلَّلُ بأفعالها من غيرِ أنْ ينقلبَ إحرامُه إحرامَها، والله أعلم.

وإنْ أهلَّ لعامين، فذكرَ أبوبكرٍ روايةَ أبي طالبٍ: إذا قال: لبَّيك العَامَ، وعامَ قابِلٍ، فإنَّ عطَاءً يقولُ: يحجُّ العامَ، ويعتمرُ قابل.

وإن أحرمَ عن اثنين، وقعَ عن نفسِهِ (و)؛ لأنَّه لا يُمكِنُ عنهما ولا أولويةَ، وكإحرامِه عن زيدٍ ونفسِه، وكذا إن أحرمَ عن أحدِهما لا بعينِه؛ لأمرِه بالتَّعيينِ. واختارَ القاضي، وأبوالخطاب: له جعلُه لأيِّهما شاء؛ لصحَّتِه بمجهولٍ، فصحَّ عنه. قال الحنفية: هو الاستحسانُ؛ لأنَّ الإحرامَ وسيلةٌ إلى مقصودٍ، والمُبهمُ يصلُح وسيلةً بواسطةِ التَّعيينِ، فاكتَفى به شرطاً. فلو طافَ شوطاً، أو سعى، أو وقفَ بعرفَة قبْلَ جَعْلِهِ، تعيَّنَ عن نفسه؛ لأنَّه لا يَلحقه فسخٌ، ولا يقعُ عن غيرِ مُعيَّنٍ.

وعنه: يبطلُ إحرامُه ـ كذا في «الرعاية الكبرى» ـ ويضمنُ. ويؤدَّب من أخذَ منْ اثنين حَجَّتين؛ ليحُجَّ عنهما في عامٍ؛ لفعلِه مُحرَّماً. نصَّ عليه، فإن استنابَه اثنان في عامٍ في نُسكٍ، فأحرمَ عن أحدهما بعينِه، ونسيَه، وتعذَّر معرفتُه، فإن فرَّط، أعادَ الحجَّ عنهما.

وإن فرَّط المُوصَى إليه بذلك، غَرِم ذلك، وإلاَّ فمِنْ تركةِ المُوصِيَيْن، إنْ كان النَّائبُ غيرَ مستأجرٍ لذلك، وإلاَّ لزماهُ. وإنْ/ أحرمَ عن أحدِهما بعينه ١/ ٢٧٠ ولم يَنْسَه[1]، صحَّ، ولم يصحَّ إحرامُه للآخرِ بعدَه. نصَّ عليه، وظاهرُ ما

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في الأصل: «ينسبه».

الفروع

سبق فيمن أهلَّ بحجةٍ عن أبويهِ.

وقال الحنفيةُ: من أهلَّ بحجَّةٍ عنهما، أجزأه أنْ يجعلَها عن أحدِهما، لا مَنْ حجَّ عن غيره بغيرِ أمرِه، فإنَّما يجعل ثواب حَجَّةٍ له[١] وذلك بعد أداءِ الحجِّ، فلَغَتْ نيتُه قبل أدائهِ، وصحَّ جعلُه ثوابَه لأحدِهما بعد الأداءِ، بخلافِ المأمورِ، كذا قالوا. وسبقَ آخرَ المناسكِ في فصلِ الاستنابةِ عن المعضوبِ[٢].

فصل

التَّلْبيةُ: سُنَّة، لا تَجِبُ ـ وسبقَ أوَّلَ الباب[٣] ـ وتُستحبُّ عقِبَ إحرامِه. جزمَ به بعضُهم؛ لما سبقَ. وجزمَ بعضُهم: إذا ركبَ، والمرادُ: واستوتْ به راحلتُه قائمةً؛ لأنَّه[٤] في «الصحيحين»[٥] من حديثِ ابنِ عُمر. ولفظُ البخاري[٦] من حديثِ جابرٍ، وأنس: أهلَّ. ونقلَ حرب؛ يُلبِّي متى شاءَ ساعةَ يُسَلِّم، وإن شاءَ بعدُ. وعند الشافعية: هي كالإحرامِ.

وصفتُها في «الصحيحين»[٧]، عن ابن عمرَ: أنَّ تلبيةَ رسولِ الله ﷺ: «لبَّيك اللهم لبَّيك، لبَّيك لا شريكَ لكَ لبَّيك، إنَّ الحَمْدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلك، لا شريكَ لك». قال الطَّحاوي والقرطُبي: أجمعَ العلماءُ على هذه

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) من هنا بداية السقط في (س).

(٢) ص ٢٩٤.

(٣) ص ٣٢٣.

(٤) في الأصل: «لأن».

(٥) البخاري (١٥٥٢)، ومسلم (١١٨٧) (٢٨).

(٦) في «صحيحه» (١٦٥١) و(١٥٤٦).

(٧) البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) (١٩).

الفروع التَّلبية. ويقول: «لبَّيك إنَّ» بكسرِ الهمزة عند أحمد. قال شيخُنا: هو أفضلُ عند أصحابِنا والجُمهور، فإنَّه حُكيَ عن محمد بنِ الحَسن، والكِسائي، والفرَّاء، وغيرهم. وقالهُ الحنفيةُ والشَّافعيةُ. وحُكِيَ الفتحُ عنْ أبي حنيفةَ، وآخرين.

قال ثعلبٌ: من كسرَ، فقدْ عَمَّ، يعني: حَمِدَ الله على كُلِّ حالٍ. قال: ومن فتحَ، فقدْ خصَّ، أي: لأنَّ الحمدَ لكَ، أي: لهذا السَّببِ.

ولبَّيكَ لفظهُ مُثنى، وليسَ بمُثنى؛ لأنَّه لا واحدَ له من لفظِه، ولم يُقصدْ به التثنيةُ، بل للتكثيرِ[1]. والتَّلبيةُ: من لَبَّ بالمكان، إذا أقامَ به، أي: أنا مُقيمٌ على طاعتِك إقامةً بعدَ إقامةٍ، كما قالوا: حَنانيكَ ونحوه، والحَنان الرَّحمة. وعند يُونس: لفظُها مفردٌ، والياءُ فيها كالياءِ في عليكَ، وإليكَ، ولديك[2]، قُلبت الباءُ الثَّالثةُ ياءً؛ استثقالاً لثلاثِ باءات، ثم ألفاً؛ لتحرّكها، وانفتاحِ ما قبلَها، ثم ياءً؛ لإضافتها إلى مُضمرٍ، كما في لديك[2] وردَّه سيبويه بقولِ الشَّاعرِ[3]:

. . . . . فَـلَبَّـيْ يَـدَيْ مِـسْـورِ

بالياءِ دون الألفِ مع إضافتِهِ إلى الظَّاهرِ. وهي جوابُ الدُّعاءِ، والدَّاعي قيل: هو الله، وقيلَ: محمدٌ، وقيل: إبراهيمُ، عليهما الصَّلاةُ والسلام[٧م].

التصحيح **مسألة ـ ٧**: قوله في التلبية: (وهي جوابُ الدُّعاء، والدَّاعي قيل: هو الله تعالى، وقيلَ: محمدٌ، وقيلَ: إبراهيمُ، عليهما من الله أفضل السلام) انتهى. قلت: أكثرُ العلماءِ على أنَّه إبراهيمُ ﷺ، وقد قطع به البَغَوي، وغيرُه من أهلِ التفسيرِ.

الحاشية

---

(١) في الأصل: «التكبير».

(٢) في الأصل: «ويديك».

(٣) هذا عجز البيت، وتمامه:

دَعَوْتُ لِـمَّا نَابَنِي مِسْوَراً فلبَّى فلبَّيْ يَدَيْ مِسْوَرِ

ينظر «الخزانة» ٢/ ٩٢، وسيبويه ١/ ٣٥٢.

الفروع

ولا تُستحبُّ الزِّيادةُ عليها (هـ)، ولا يُكره. نصَّ عليه (و م ش)؛ لقولِ ابن عمر: إنَّ رسولَ اللهﷺ كان لا يزيدُ على ذلك[١]. وزادَ ابنُ عمر في آخرِها: «لبيك لبيك[٢] وسعدَيك، والخيرُ في يَدَيْك، والرَّغباءُ إليكَ والعمل». متفق عليه[٣]. وفي «الموطأ» وأبي داود[٤]، في زيادته: «لبيك لبيك لبيك». ثلاث مرات، وزادَ عمرُ ما زادَه ابنه. متفق عليه[٥]. وعنه أيضاً: لبَّيك ذا النَّعماء والفَضل الحَسن، لبَّيك مَرغوباً ومرهُوباً إليك. رواه الأثرم، وابنُ المنذر[٦]. ولمُسلم، وأبي داود[٧] من حديثِ جابر، كخبرِ ابنِ عمر: والنَّاسُ يزيدون[٨]: ذا المَعارجِ. ونحوه من الكلام، والنبيُّ ﷺ يَسمعُ فلا يقولُ لهم شيئاً، ولزمَ تلبيته. وعن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في تَلبيتِه: «لبيك إلهَ الحقِّ لبيك». حديثٌ حسن، رواه أحمدُ، والنسائيُّ، وابن ماجه، وصححه ابنُ حبان، والحاكم[٩]. وفي «الإفصاح» لابن هُبيرة: تُكره الزيادةُ. وقيلَ: له الزِّيادةُ بعدَها لا فيها. وللبخاريِّ[١٠]، التَّلبيةُ من حديث عائشةَ كابنِ عمر، وليس فيه: «والملكَ لا شريك لك».

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤) (٢١).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) (٢١).

(٤) الموطأ ١/ ٣٣١، وأبو داود (١٨١٢).

(٥) البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) (٢١).

(٦) وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» نشرة العمروي ـ ص١٩٣.

(٧) مسلم (١٢١٨) (١٤٧)، وأبو داود (١٨١٣).

(٨) ليست في الأصل و(ط)، والمثبت من مصادر التخريج.

(٩) أحمد (٨٤٩٧)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ١٦١، وابن ماجه (٢٩٢٠)، وابن حبان (٣٨٠٠)، والحاكم ١/ ٦١٩.

(١٠) في صحيحه (١٥٥٠).

الفروع وقد نقلَ المروذي: كان في حديثِ ابن عمر: «والمُلكَ لا شريكَ لك». فتركه؛ لأنَّ الناسَ تركوه، وليس في حديثِ عائشة. واستحبَّ الشافعية، إذا رَأى ما يعجبه: «لبَّيكَ إنَّ العيشَ عيشُ الآخرة»؛ لرواية الشّافعيّ[١]، عن مُجاهد مرسلاً، تلبيةَ ابنِ عمرَ: حتى إذا كان ذاتَ يوم، والنَّاس يصرفون[٢] عنه، كأنَّه أعجبَه ما هو فيه، فزادَ فيه ذلك. وكذا ذكرَ الآجُري: إذا رأى ما يُعجبه، قال: «اللهم لا عيشَ إلاّ عيشُ الآخرة»[٣].

ويستحبُّ أنْ يُلبِّي عن أخرسَ ومريضٍ. نقلَه ابن إبراهيم. قالَ جماعةٌ: وجنونٌ وإغماء. زادَ بعضُهم: ونومٍ. وقد ذكروا أنَّ إشارةَ الأخرسِ المفهومَة[٤] كنُطقِهِ.

وتتأكدُ التَّلبيةُ: إذا علا نَشْزاً، أو هبطَ وادياً، أو لقيَ رِفقةً، أو سمعَ مُلبياً، وعقيبَ مكتوبةٍ، أو أتى محظوراً ناسياً، وأولَ الليلِ والنَّهارِ، أو ركبَ. زادَ في «الرعاية»: أو نزلَ. وقاله الشافعية، ولم يقيِّدوا الصَّلاة بمكتوبةٍ. قال النَّخَعي: كانوا يستحبونَ التَّلبيةَ دُبر الصلاةِ المكتوبةِ، وإذا هبطَ وادياً، أو علا نَشْزاً، أو لقي رَكباً، أو استوَت به راحَلتُه. وعن جابر: أنَّ النبيﷺ كان يُلبي في حجَّته كذلك. ولم يذكر: إذا استوَت به راحلتُه. وزادَ: ومن آخر الليلِ[٥]. وعند مالكٍ: لا يلبِّي عند لقاءِ الرِّفقةِ. وفي

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في مسنده ١/ ٣٠٤ .

(٢) في (ط): «ينصرفون» .

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٩٩) .

(٤) في الأصل: «المفهمة» .

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٧) .

«المستوعب»: يُستحبُّ عند تنقُّل الأحوالِ به. وذكرَ كما سبق، وزادَ: وإذا رأى البَيت. الفروع

ويُستحبُّ رفعُ الصوتِ بها؛ لخبرِ السَّائبِ بنِ خَلاَّد: «أتاني جبريلُ عليهِ السلام، فأمَرني أن آمر أصحابي، أنْ يرفعُوا أصواتَهم بالإهلالِ، والتَّلبية». أسانيدُه جيدة. رواه الخمسةُ، وصحَّحَه التِّرمذي[1]. ولأحمد[2] من روايةِ ابنِ إسحاق: أنَّ جبريلَ قال له: «كُنْ عَجّاجاً ثَجَّاجاً». والعجُّ: التَّلبيةُ. والثَّجُّ: نحرُ البُدن. وعن ابن أبي فُديك، عنِ الضَّحاكِ بنِ عُثمان، عن محمد ابن المُنكدر، عن عبدِالرَّحمن بنِ يَرْبُوع، عن أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ: أيُّ الحجِّ أفضلُ؟ قال: «العَجُّ والثَّجُّ»[3]. عبدُالرحمن تفرَّد عنه ابنُ المُنْكدِر. قال التِّرمذي: ولم يسمعْ منه. وقال: حديث غريب. ومَنْ رواه على غيرِ ذلك، فقدْ أخطأ عند أحمدَ، والبُخاري، والتِّرمذي. وقال أحمد، وابن معين، في رواية مهنَّا: أصلُ الحديثِ معروفٌ، ويختلفون في إسنادِهِ.

وكره مالكٌ إظهارَها في غيرِ المساجدِ، حكاه بعضُهم. وذكرَ ابن هُبيرة: أنَّهم اتفقُوا على أنَّ إظهارَها مسنونٌ في الصَّحارى، ولا يُستحبُّ إظهارُها في مساجدِ الحلِّ وأمصارِها (هـ) ذكرَه الأصحابُ. والمنقولُ عن أحمد: إذا أحرمَ في مصرِه، لا يُعجبني أن يلبّي حتى يَبْرُز؛ لقولِ ابن عبَّاس لمَنْ سمعَه يُلبي بالمدينةِ: إنَّ هذا لمجنُون، إنَّما التَّلبيةُ إذا بَرَزت[4].

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ١٦٢، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (١٦٥٥٧/ ١).

(٢) في مسنده (١٦٥٦٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٢٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسائله» برواية أبي داود ص٩٩.

الفروع واحتجَّ القاضي وأصحابه، بأنَّ إخفاء التَّطوع أوْلى؛ خوفَ الرِّياء على مَنْ لا يُشاركه في تلك العبادة، بخلافِ البَراري، وعَرفاتٍ، والحَرمِ، ومكَّة. واحتجَّ الشيخ بكراهة رفعِ الصوتِ في المسجد. وجديدُ قولَي الشافعي ـ كما سبق عن أبي حنيفةَ، وجمهورِ أصحابه ـ: أنَّ الخلافَ في أصلِ التَّلبية، فإن استُحِبَّت، استحبَّ إظهارُها، وإلا فلا. وبعضُهم: في إظهارها، وأنه
١/٢٧١ إن/ لم يُستحب، ففي المساجدِ الثلاثةِ وجهان، وذكرَ ابنُ هُبيرة عن مالك وأحمدَ، كقولِنا.

وعند شيخنا: لا يُلبي بوقوفه بعرفةَ ومُزدلِفة؛ لعدمِ نقلِه، كذا قال. وكانت عائشةُ تتركُها إذا راحَتْ إلى المرقف. وعن جعفر بن محمد: أنَّ عليّاً كان يقطعُها إذا زاغَت الشَّمس من يومِ عرفة. رواهما مالك[١]. ويأتي متى يقطعها[٢].

والإكثارُ منها*؛ لخبرِ سهلِ بنِ سعد: «ما مِنْ مسلمٍ يلبي إلاّ لبَّى مَنْ عن يمينِه وعن شِمالِه، من حَجَرٍ، أو شجرٍ، أو مَدَرٍ، حتى تنقطعَ الأرضُ من ها هُنا وها هنا». رواه ابنُ ماجه، من روايةِ إسماعيلَ بن عيَّاش، عن المَدنيين، وهو ضعيف عنهم. وكذا التِّرمذي[٣]، ورواه[٤] أيضاً بإسناد جيد. وعن جابرٍ مرفوعاً: «ما من مُحرمٍ يُضْحي لله يومَه يُلَبِّي حتَّى تَغيبَ الشَّمسُ، إلا

التصحيح .....

الحاشية * قوله في التلبية (والإكثارُ منها)

هو عطفٌ على (رفعُ صوتِه).

(١) في الموطأ ١/٣٣٨.
(٢) ص ٣٩٥.
(٣) ابن ماجه (٢٩٢١)، والترمذي (٨٢٨).
(٤) الترمذي في سننه إثر حديث (٨٢٨).

غابتْ بذنوبِهِ، فعادَ كما ولدَتْهُ أمُّه». إسناده ضعيف، رواه أحمد، وابن ماجه[١]. الفروع

والدُّعاءُ بعدها (م)؛ لخبرِ خُزيمة: إنه كان يسألُ الله رضوانَه، والجنَّةَ، ويستعيذُ برحمتِه من النَّار. إسناده ضعيف، رواه الشافعي، والدارقطني[٢].

والصلاةُ على النبي ﷺ[٣] بعدها (م)؛ لقول القاسمِ بنِ محمدٍ: كان يُستحبُّ ذلك. فيه صالحُ بنُ محمد بنِ زائدةَ، قوَّاه أحمد، وضعَّفه الجماعة. رواه الدارقطني[٤]؛ ولأنَّه يُشرعُ فيه ذكرُ الله، كصلاةٍ، وأذانٍ.

ولا يُستحبُّ تكرارُ التَّلبية في حالةٍ واحدة. قاله أحمد، وقاله في «المستوعب»، وغيرِه. وقال له الأثرمُ: ما شيء يفعله العامَّة، يكبِّرون دُبرَ الصَّلاة ثلاثاً؟ فتبسَّم، وقال: لا أدري من أين جاءوا به؟ قلت: أليسَ يُجزئه مرَّة؟ قال: بَلى؛ لأنَّ المرويَّ التَّلبيةُ مُطلقاً. واستحبَّه في «الخلاف»؛ لتلَبُّسِهِ بالعبادَة.

وقال الشيخُ: حسنٌ، فإن الله وترٌ يحب الوتْرَ. وعن ابنِ مسعودٍ: أن النبيَّ ﷺ كان إذا دعا، دعا ثلاثاً، وإذا سأل، سألَ ثلاثاً. رواه مسلم[٥]. ولأحمد، وأبي داود[٦]: أنَّه كان يُعجبه أن يدعوَ ثلاثاً، ويستغفرَ ثلاثاً.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أحمد (١٥٠٠٨)، وابن ماجه (٢٩٢٥).

(٢) الشافعي ١/ ٣٠٧، والدارقطني ٢/ ٢٣٧.

(٣) إلى هنا نهاية السقط في (س).

(٤) في سننه ٢/ ٢٣٧.

(٥) في صحيحه (١٧٩٤) (١٠٧).

(٦) أحمد (٣٧٤٤)، وأبو داود (١٥٢٤).

الفروع وللبخاري[١]: عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا تكلَّم بكلمةٍ أعادَها ثلاثاً، حتى تُفْهَم عنه. وفي «الرعاية»: يُكره تكرارُها في حالةٍ واحدةٍ، كذا قال.

قال: وتُسنُّ نسقاً، ومثلُها التكبيرُ دُبر الصلاةِ في الأضحى والتشريق، ذكره الشيخُ. ويُعتبر أن تُسمِع المرأةُ نفسَها بها (و). والسُّنة: أن لا تَرفع صوتها. حكاه ابنُ عبدِ البَرِّ (ع). ويكرَه جهرُها أكثرَ من قَدْرِ[٢] سماعِ رفيقَتِها؛ خوفَ الفتنةِ (و ش) ومنعَها في «الواضح»، ومن أذانٍ أيضاً. وعلى قولنا: صوتُها عورةٌ*، تُمنَع، كبعضِ الشَّافعيةِ. وظاهرُ كلام بعضِ أصحابنا: أن تقتصرَ على إسماع[٣] نفسِها، وهو مُتَّجه (و ش). وفي كلام أبي الخطَّاب، والشيخ، و«المستوعب»، وجماعة: لا ترفعُ إلاّ بقَدْرِ ما تُسمِعُ رفيقتَها.

ولا تُشرع إلاّ بالعربية إن قَدِرَ، كأذانٍ، وذِكر صلاةٍ، ولم يجُوِّز أبوالمعالي الأذان بغيرِ العربية، إلاّ لنفسه مع عَجزِه. وهل يُستحبُّ ذكرُ نُسكه فيها؟ فيه وجهان(م٨).

التصحيح **مسألة ـ٨**: قوله: (وهل يُستحبُّ ذكرُ نُسكه فيها) ـ يعني في التَّلبية ـ (فيه وجهان) انتهى:

أحدهما: يُستحبُّ، وهو الصحيحُ. قدَّمه الشيخ في «المغني»[٤]، والشارح، ونصراه. وقدَّمه في «الفائق»، وابنُ رزين في «شرحه»، واختاره في «الرعاية الكبرى».

الحاشية * **قوله: (وعلى قولنا[٥]: صوتها عورة).**

١٢٥ الذي رجَّحه في النكاح[٦]/ أن صوتَها ليس بعورةٍ.

---

(١) في صحيحه (٩٤).

(٢) ليست في (س).

(٣) في (س) «سماع».

(٤) ٥/١٠٤.

(٥) بعدها في (ق): «رفع».

(٦) ٨/١٦٣.

الفروع ويُستحبُّ للقارنِ ذكرُ العُمرةِ قبل الحجِّ[١]. نصَّ عليه؛ لقولِ أنسٍ: إن النبيَّ ﷺ قال: «لبيكَ عُمرةً، وحجّاً». متفق عليه[٢]. وذكرَ الآجريُّ: الحجَّ قبلَ العُمرة، وأنه يذكر نُسُكَه فيها أوَّلَ مَرَّة.

ويقطَع الحاجُّ التَّلبيةَ عند رمي أوّل حَصاةٍ من جَمرةِ العَقبة، قال أحمد: يُلبي حتى يَرمي جمرةَ العقبة، يقطعُ عند أوَّل حَصاةٍ (و هـ ش)؛ لأنَّ في «الصحيحين»[٣]، عن ابن عباس: أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من مُزدلفةَ إلى منى، فكلاهما قال: لم يزل النبيُّ ﷺ يُلَبِّي حتى رَمى جمرةَ العقبة. وللنسائي[٤]: فلما رَمى، قطعَ التَّلبية. ورواهُ حنبل: قطعَ عندَ أوّل حَصاة. وكان ابن عباس بعرفةَ، فقال: مالي لا أسمعُ النَّاس يُلَبُّون؟ فقال سعيدُ بن جُبير: يَخافون من معاوية، فخرج ابنُ عباس من فسطاطِه، فقال: لبَّيك اللَّهم لبَّيك، فإنَّهم قد تَركوا السنةَ من بُغْضِ عليٍّ. رواه النسائي[٥] بإسنادٍ جيد. وفيه خالد بن مخلد ثقةٌ؛ لكنه شيعيٌّ له مناكير. ولبَّى النبيُّ ﷺ بمزدلفة. قاله ابنُ مسعود، رواه مسلم[٦]. ولبَّى من منى إلى عرفة، فقيل له: ليس يومَ تلبية، بل يومُ تكبيرٍ. فقال: أجَهِلَ الناسُ،

التصحيح الوجه الثاني: لا يُستحبُّ. جزمَ به في «الهداية»، و«المستوعب». قلت: وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب.

فهذه ثمانِ مسائلَ في هذا الباب.

الحاشية

(١) في الأصل و(ط): «الحجة».

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٣٦.

(٣) البخاري (١٦٧٠)، ومسلم (١٢٨٠) (٢٦٦).

(٤) في المجتبى ٥/٢٥٨.

(٥) في المجتبى ٥/٢٥٣.

(٦) في صحيحه (١٢٨٣) (٢٧١).

الفروع أم نُسُوا؟ خرجت معَ رسول الله ﷺ، فما تركَ التلبية حتى رمى جمرةَ العقبةِ، إلاّ أن يُخَالطها تكبيرٌ، أو تَهليل. رواه أحمد[١]؛ ولأنه يتحلَّل بشروعه في الرَّمي، فيقطعُها كالمعتمر بشروعه في الطَّواف، بخلاف ما قبله.

وأصح روايتي مالك: يقطعُ إذا زالت الشَّمسُ من يوم عَرفة؛ لما سبق في إظهارِها. ولمالكٍ[٢] عن نافع: كان ابنُ عمر يقطعُ التلبيةَ في الحجِّ، إذا انتهى إلى الحرَم حتى يطوفَ بالبيتِ، ثم يَسعى، ثم يُلَبي حين[٣] يَغدُو من مِنى إلى عرفةَ، فإذا غدا تَرك التلبية، وكان يقطعُ التلبيةَ حين يدخلُ الحرم.

ويقطعُها المُعتمر، والمتمتِّع بشروعِه في الطَّواف، نصَّ عليه (و هـ ش). وهو معنى قوله: إذا استلمَ الحجرَ، فلا وجه لِذِكْره، خلافاً لما روى الترمذي[٤]، وصحَّحه عن ابن عباس ـ يرفع الحديث ـ أنَّه كان يُمسك عن التَّلبية في العُمرةِ، إذا استلمَ الحَجَر. وقال ابن عباس: يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر. صحيح رواه جماعةٌ. ورواه أبوداود[٥] مرفوعاً، من رواية ابن أبي ليلى، وهو ضعيف عند الأكثر. ولأنَّه لا يتحلَّل قبله، فلا يقطعُها، كما قبل محل النّزاع. وعند مالك: يقطَعُ إذا وصلَ الحرَم إنْ أحرَم من الميقاتِ، وإنْ أحرَم من أدنى الحِلِّ، فإذا رأى البيتَ. وقال الخِرقي: يقطعُها إذا وصلَ البيتَ. وجزم به في «المستوعب»، وغيره. وعن أحمد:

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في مسنده (٣٩٦١).

(٢) في الموطأ ١/٣٤٣.

(٣) في (ط): «حتى».

(٤) في سننه (٩١٩).

(٥) في سننه (١٨١٧).

الفروع

برؤيته، وحُمِلا على الأول. ولا بأسَ بها في طوافِ القدومِ، قاله أحمدُ والأصحاب؛ لما سبق، ولإمكانِ الجمعِ، ولا دليلَ للكراهةِ.

وحكى الشيخُ عن أبي الخطَّاب: لا يلبِّي؛ لأنَّه مشتغلٌ بذكرٍ يخصُّه. قال ابن عُيينَة: ما رأينا أحداً يُقتدى به، يُلبِّي حول البيتِ إلا عطاءَ بنَ السَّائبِ. وهو جديدُ قولَي الشافعي. والقديمُ: يستحبُّ. قال الأصحابُ: لا يُظهرُها فيه (و). وفي «المستوعب» وغيره: لا يُستحبُّ.

ومعنى كلامِ القاضي: يُكره، وصرَّح به الشيخ. قال: لئلا يشوِّشَ على الطَّائفين. وفي «الرعاية»، وجه[1]: يُسن. والسعيُ بعدَ طوافِ القُدوم، يتوجه أنَّ حكمَه كذلك، وهو مرادُ أصحابِنا؛ لأنه تَبَعٌ له (وش). ولا بأس أن يُلَبِّي الحلالُ. ذكره الشيخ (و هـ ش) كسائرِ الأذكارِ، ويتوجه احتمالٌ: يكره (وم)؛ لعدمِ نقله. ولو صحَّ اعتبارُها بسائرِ الأذكارِ كانت مستحبةً، ويتوجه: أنَّ الكلامَ في أثنائِها، ومخاطبتَه حتى بسلامٍ وردِّه منه، كأذانٍ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ليست في (س).